مؤلفات الإمام
العز بن عبد السلام
(١٣)

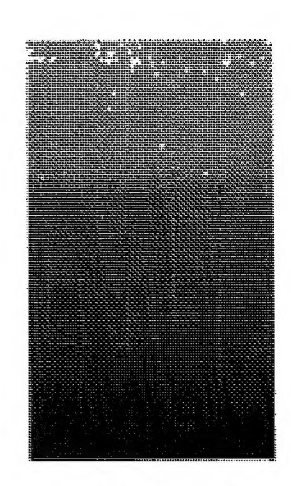
أحكام الجهاد وفضائله

تأليف
سلطان العلماء
العز بن عبد السلام
عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي
المتوفى سنة ٦٦٠ هجرية

تحقيق
إياد خالد الطباع

دار الفكر المعاصر
بيروت - لبنان

دار الفكر
دمشق - سورية



بسم الله الرحمن الرحيم

أحكام الجهاد وفضائله

١

أحكام الجهاد وفضائله/ تأليف العز بن عبد السلام
عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي؛ تحقيق إياد خالد
الطباع. - دمشق: دار الفكر، ١٩٩٦. - ٨٨ص؛ ٢٥سم. -
(مؤلفات العز بن عبد السلام؛ ١٣)
١ - ٢١٦,٧ ع ب د أ   ٢- العنوان   ٣- ابن عبد السلام
٤- الطباع   ٥- السلسلة
مكتبة الأسد
ع- ١٤٥١/ ١٠/ ١٩٩٦



الرقم الاصطلاحي: ١٠٩٣,٠١١
الرقم الدولي: ISBN: 1-57547-320-8
الرقم الموضوعي: ٢٤٠
الموضوع: العقيدة وأصول الدين
العنوان: أحكام الجهاد وفضائله
التأليف: العز بن عبد السلام
التحقيق: إياد خالد الطباع
الصف التصويري: دار الفكر - دمشق
التنفيذ الطباعي: المطبعة العلمية - دمشق
عدد الصفحات: ٨٨ ص
قياس الصفحة: ١٧×٢٥ سم
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

دار الفكر بدمشق
برامكة مقابل مركز الانطلاق الموحد
سورية - دمشق - ص.ب (٩٦٢).
برقياً: فكر
فاكس ٢٢٣٩٧١٦
هاتف ٢٢٣٩٧١٧، ٢٢١١١٦٦
http://www.Fikr.com/
E-Mail: Info @Fikr.com

الطبعة الأولى
1417هـ = 1996 م

بسم الله الرّحمن الرّحيم

تمهيد

والصّلاةُ والسّلام على سيّد المرسلين محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فقد قال الله تعالى في كتابه المكرّم : ﴿ يـا أيُّهـا الَّـذينَ آمَنُوا هَلْ أدُلُّكُم عَلى تِجَارَةٍ تُنْجيكُم مِن عَذابٍ أليم ☆ تُؤْمِنونَ باللهِ ورَسولِـهِ وتُجاهِـدونَ في سَبيلِ اللهِ بِـأموالِكُم وأنفُسِكُم ذلِكُم خَيرٌ لَكُم إنْ كُنْتُم تعْلَمـونَ ☆ يَغْفِرْ لَكُم ذُنوبَكُم ويُدْخِلْكُم جَنّاتٍ تَجْري مِن تَحْتِها الأنْهـارُ ومَسـاكِنَ طَيِّبَـةً في جَنّـاتِ عَدْنٍ ذلِكَ هُوَ الفَوزُ العَظيمُ ☆ وأُخْرى تُحِبُّونَهـا نَصْرٌ مِنَ اللهِ وفَتْحٌ قَريبٌ وبَشِّرِ الْمُؤْمِنينَ ﴾ [الصّف : ٦١/١٠-١٣] .

وقـال جلَّ وعلا : ﴿ إنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنينَ أنفُسَهُم وأمـوالَهُم بـأنَّ لَهُمُ الْجَنَّـةَ يُقـاتِلونَ في سَبيـلِ اللهِ فَيَقْتُلـونَ ويُقْتَلـونَ وَعْـداً عَلَيـهِ حَقّـاً في التَّـوراةِ والإنجيلِ والقُرآنِ ومَن أوفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَـاسْتَبْشِروا بِبَيْعِكُمُ الَّـذي بـايَعْتُمْ بِـهِ وذلِكَ هُوَ الفَوزُ العَظيمُ ☆ التّائِبونَ العـابِـدونَ الحـامِـدونَ السّـائِحونَ الرّاكِعونَ السّاجِـدونَ الآمِرونَ بِـالْمَعْروفِ والنّـاهونَ عَنِ الْمُنْكَرِ والحـافِظونَ لِحُـدودِ اللهِ وبَشِّرِ الْمُؤْمِنينَ ﴾ [التّوبة : ٩/١١١-١١٢] .

ويذكر ابنُ جرير في (تفسيره) أنَّ الآية نزلت في بيعـة العقبـة ، وحكمهـا عام في كلِّ مؤمن مجاهد في سبيل الله إلى يوم القيـامـة ؛ قـال بعضهم : مـا أكرمَ

الله ! فإن أنفسَنا هو خالقُها ، وأموالَنا هو رازقُها ، ثم وهبها لنا ثم اشتراها منّا بهذا الثمن الغالي ، فإنّها صفقةٌ رابحة ، ويذكر القرطبيُّ عن الحسن قال : « مرَّ أعرابيٌّ على النَّبي ﷺ وهو يقرأ هذه الآية : ﴿ إنَّ اللهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أنفُسَهُم ﴾ ، فقال : كلامُ مَن هذا ؟.. قال : كلام الله . قال : بيعٌ واللهِ مربح لا نقيله ونستقيله » فخرج إلى الغزو فاستشهد[1] .

لذلك كان للجهاد الأجرُ الجزيل ، والثَّوابُ الفضيل ، لما فيه من إعلاءٍ لكلمة اللهِ ، ونشرٍ لدينِهِ القويم ؛ فحشد له حُكّام المسلمين الحشود والجموع ، وجنَّدوا له الجيوش والأجناد ، ففتحت الفتوحات ؛ وامتدَّت لتشمل مشارق الأرض ومغاربَها ، ناشرةً حُكْمَ العدل والمساواة ، ومزيلةً ظُلم الجبروت والطغيان .

ولما كان للجهاد هذه الفضائل ؛ فقد اعتنى أئمّةُ السّلف بالتَّصنيف فيه ، والكتابةِ في محاسنه وأساليبه ، مبيِّنين أحكامَه الشَّرعيّة للغازي ؛ قبل الغزو وبعده ؛ بدءاً من إذن الوالدين حتى الشّهادة في سبيل الله .

ويعرِّف العلاّمة صدّيق حسن خان (**علم الجهاد**) بأنَّه « علم تُعرف به أحوالُ الحروب ، وكيفية ترتيب العساكر والجنود ، واستعمال الأسلحة ، ونحو ذلك ، وهو بابٌ من أبواب الفقه ، تذكر فيه أحكامُه الشَّرعيّة . وقد بيَّنوا أحوالَه العادية ، وقواعده الْحُكمية في كتب مستقلّة ، وصحف مفردة لذلك ؛

---

(١) انظر (الاجتهاد في طلب الجهاد) للحافظ المفسّر عماد الدِّين ابن كثير ، والتعليق عليه : ٦٦ .

ولم يـذكره أصحـاب الـموضـوعـات بلفـظ (علم الجهـاد) ، ولكنّهم ذكروه ضمن علوم ، (كعلم ترتيب العساكر) و (علم آلات الحرب) ونحو ذلك »[1] .

ويتّصل بـه (**علم الآلات الحربيـة**) الـذي يعرّفـه بـأنّـه « علمٌ يتعرَّفُ بـه كيفيّة اتّخاذِ الآلات الحربيّة كالمنجنيق وغيرها ؛ وهو من فروع علم الهنـدسـة ؛ ومنفعتُه ظاهرة . وهذا العلمُ أحـدُ أركان الـدّين لتوقُّف أمرِ الجهـاد عليـه ولابن مـوسى بن شـاكر كتـابٌ مفيـدٌ في هـذا العلم ، وينبغي أن يضـاف (**علم رمي القوس والبنادق**) و (**رمي المدافع**) وما حـدث في هـذا الزمـان من الآلات الحربية الجديدة التي لا تحصى إلى هذا العلم ، وأن ينبّه على أنّ أمثـال ذلـك العلم قسمان : علمٌ وضعِها وصنعَتِها ، وعلمٌ استعمالها . وفيه كتب ، وهو داخل في عموم قوله تعالى : ﴿ وأعِدُّوا لَهُم مَا اسْتَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ ﴾ الآية [الأنفال : ٨/٦٠] .

وأمـا (**علم ترتيب العسـاكر**) فهو علمٌ بـاحث عن قـود الجيش وترتيبهم ، ونصبِ الرؤسـاء لضبـطِ أموالِهم وتهيئـة أرزاقهم ، وتمييز الشجـاع عن الجبـان ، والقـويّ عن الضعيف ، وأن يُحسن إلى الأقـويـاء والشجعـان فـوق إحسـان الضعفان من الأقران ، ثم يستميل قلوب الشُّجعان بأنواع اللطف والإحسان ، ثم يهيء لهم ألبسة الحروب والسلاح ، ثم يأمر كُلاًّ منهم بالزُّهد والصّلاح ، ليفوزوا بـالخير والفلاح ويـأمرهم أن لا يظلموا ولا ينقضـوا عهـداً ولا يهملـوا ركنـاً من أركان الشريعة ، فإنّه إلى استئصال الدولة ذريعة .

وينبغي أن يكونَ موضـوعُ هـذا العلم مـا ذكره الحكمـاء في كتب (**التعـابي الحربيـة**) : وهو علمٌ يبحث فيـه عن ترتيب الصفوف يوم الزحف ، وخـواص

---

(١) (العبرة مما جاء في الغزو والشّهادة والهجرة) لصدّيق حسن خان : ٤ .

أشكال التعابي ، وأحوال ترتيب الرجال ، وكيفية ترتيب الرجال ، وكيفية تسوية صفوف القتال أزواجاً وأفراداً ، وتعيين أعداد الصفوف وأعداد الرجال في كلّ صف منها ، وهيئة الصفوف إما : على التدوير أو التثليث أو التربيع إلى غير ذلك مما تقتضيه الأحوال ، وبيّنوا أنّ رعايةَ الترتيب المذكور ظَفَرٌ بالمرام ، ونصرة على الأعداء اللئام ؛ ولا يكون مغلوباً أبداً بإذن الله تعالى ، إلا أنّ العلماء أخفوا هذا العلم وضنّوا به عن الأغيار[1] ..

المؤلّفات في الجهاد :

صنّف سلفُنا الصّالح مئات الكتب في الجهاد ، والخيل ، والرماية ، والفتوحات .

وقد ألّف الأستاذ كوركيس عواد كتاباً عظيماً في ذلك أسماه (مصادر التراث العسكري عند العرب) في ثلاث مجلدات ؛ جمع فيه « أسماء مؤلفات ومباحث ، تصف : الجندية ، والحروب ، والوقائع العسكرية ، والمغازي ، والفتوحات الإسلامية في مشارق الأرض ومغاربها ، وأحكام الحرب والجهاد ، وصفة الآلات الحربية ، وصنوف الأسلحة ، والسُّفن والمراكب والأساطيل في العصر الإسلامي ، والألفاظ والمصطلحات العسكرية عند العرب ، وتراجم وسير أعلام قادة الجيوش وعظماء الفاتحين العرب الأقدمين ، والفروسية ، وما وُضع من مصنّفات في الخيل ، بصفة كونها أهمّ وسائل النقل البرّي العسكري في تلك الأزمنة ، وما يتّصل بالخيل من بيطرة ، وقد أدخل تجوّزاً

---

(١) المصدر السابق : ٥ .

شؤون الصيد ، ذلك أن أصحابه يستخدمون ضروباً من السلاح القديم ، كما تناول موضوع الرماية ، وعُني بتتبُّع ما كُتب عن القلاع والحصون ، وأسوار المدن وأبوابها وخنادقها ، وسائر أنواع التحصينات ، كما استجمع المصادر المتعلقة بأيام العرب في الجاهلية والإسلام ، وبالحروب الصليبية ، والحروب مع الروم ، وثورة الزنج ، ودور المرأة في أثناء الحروب ، ومعاهدات الصُّلح ، وما يتصل بالأسرى ، والغنائم ، إلى غير ذلك من الموضوعات ؛ أما المراجع التي تتناول فنون الحرب الحديثة فإنها تخرج عن نطاق هذا الكتاب »[١] .

وقد ذكر في هذا الكتاب (٦٧٣٣) عنوان كتاب عربي ، و (٨٣٧) عنوان كتاب أجنبي ، مما يندرج في الأنواع المذكورة آنفاً .

وفيما يختصّ بالجهاد خاصةً فقد ذكر محققا كتاب ابن النَّحاس (مشارع الأشواق) في مقدّمتها بعض الكتب التي ألّفها السَّلفُ في ذلك ، فكان عدَّتها (٦٨) عنواناً .

وقد يسَّر الله لي جمعَ قائمةٍ ذيَّلتُ فيها على المحققَيْن الفاضلَيْن ؛ رتبتُها حسبَ وفاة المؤلِّفين ؛ وهي :

١ ـ كتاب السِّير ، لإبراهيم بن محمد الفزاري (ـ ١٨٦)[٢] .

٢ ـ كتاب الخيل ، لأبي عبيدة مَعْمَر بن المثنّى (ـ ٢٠٩)[٣] .

---

(١) (مصادر التراث العسكري) ١/٤ـ٥ .

(٢) طبع بدراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور فاروق حمادة ، في مؤسسة الرسالة ببيروت سنة ١٤٠٨ = ١٩٨٧ م .

(٣) ذكره ابن النحاس في (مشارع الأشواق) ٣٤٩/١ و٣٥١ .

٣ ـ كتاب الصوائف ، لمحمد بن عائذ بن أحمد القرشي الدمشقي (ـ ٢٣٣)[١] .

٤ ـ كتاب الجهاد ، لابن أبي الدنيا (ـ ٢٨١)[٢] .

٥ ـ كتاب الجهاد ، أو سبعون حديثاً في الجهاد ، لأبي عبد الله عبيد الله بن محمد العكبري ، المعروف بابن بطَّة الحنبلي (ـ ٣٨٧)[٣] .

٦ ـ كتاب في فضل الجهاد ، لمجد الدِّين طاهر بن نصر الله بن جهبل (ـ ٥٩٦) ، ألَّفه للسلطان نور الدين الشهيد[٤] .

٧ ـ أربعون حديثاً في فضل الجهاد والمجاهدين ، لأبي الفرج المقري الواسطي (من علماء القرن السادس)[٥] .

٨ ـ فضل الجهاد ، لعبد الغني المقدسي (ـ ٦٠٠)[٦] .

٩ ـ كتاب تأويل آي الجهاد ، لفخر الدين أبي منصور عبد الرحمن بن

---

(١) ذكره ابن جماعة الكناني في (مستند الأجناد في آلات الجهاد) : ٧٤ ؛ وهو من الكتب المفقودة .

(٢) ذكره ابن النحاس في (مشارع الأشواق) ٢٦٧/١ ، والذهبي في (سير أعلام النبلاء) ٤٠٢/١٣ .

(٣) طبع بتحقيق ودراسة يسري عبد الغني البشري ، بمكتبة القرآن بالقاهرة سنة ١٩٨٩ م .

(٤) (كشف الظنون) ١٢٧٥/٢ ، و(معجم المؤلفين) ٣٩/٥ .

(٥) منه نسخة في الظاهرية برقم : حديث (٢٧٩) ، الورقة (١٦٩ـ١٧٧) . (فهرس مخطوطات الحديث بالظاهرية) : ١٩٠ .

(٦) منه نسخة بالظاهرية ، برقم مجموع (١٧ـ٣٣) .

محمد بن هبة الله (– ٦٢٠) ، المعروف بالفخر ابن عساكر ؛ الفقيه الشافعي الكبير ، وشيخ العز بن عبد السلام[١] .

١٠ ـ الإنجاد في أبواب (أحكام) الجهاد ، لأبي عبد الله محمد بن عيسى الأزدي القرطبي ، ابن أصبغ (– ٦٢٠)[٢] .

١١ ـ فضل الجهاد والمجاهدين ، لأحمد بن عبد الواحد المقدسي البخاري (– ٦٢٣)[٣] .

١٢ ـ كتاب في علم الفروسية ، لبدر الدين بكتوت الرماح الخازنداري المالكي الظاهري ، نائب الإسكندرية (– ٧١١)[٤] .

١٣ ـ مختصر في فضل الجهاد ، لمحمد بن إبراهيم ، ابن جماعة الكناني (– ٧٣٣)[٥] .

١٤ ـ إدراك السؤول في سابقة الخيل ، للحسين بن محمد الحسيني ، كُتب عام (٧٢٩)[٦] .

---

(١) ذكره ابن النحاس في (مشارع الأشواق) ٦٨٧/٢ و ٧٧٣ .

(٢) من نسختان خطّيتان مصوّرتان في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي برقم (٢٦٥١) و (٣١٦٧) .

(٣) طبع بتحقيق وتخريج مبارك بن سيف الهاجري في الدار السّلفية بالكويت ، سنة ١٩٨٨ م .

(٤) (تاريخ الأدب العربي) لبروكلمان القسم ٦ (١٠ـ١١)/٥٦٠ .

(٥) طبع بتحقيق وشرح أسامة النقشبندي ، ملحقاً بكتاب (مستند الأجناد في آلات الجهاد) للمؤلف نفسه .

(٦) (تاريخ الأدب العربي) لبروكلمان القسم ٦ (١٠ـ١١)/٥٦٠ .

١٥ ـ تحفة المجاهدين في العمل بالميادين ، للاجين بن عبد الله الذهبي حسام الدين الطرابلسي (– ٧٣٨)[١] .

١٦ ـ الأدلَّة الرسمية في التعابي الحربية ، لمحمد بن منجلي الناصري (– ٧٧٨) ، وهو كبير حراس السلطان الملك الأشرف شعبان[٢] .

١٧ ـ التدبيرات السلطانية في سياسة الصنائع الحربية ، للمؤلف السابق[٣] .

١٨ ـ الحيل في الحروب وفتح المدائن وحفظ الدروب ، للمؤلف السابق[٤] .

١٩ ـ الأحكام الملوكية وضوابط الناموسية في فن القتال في البحر ، للمؤلف السابق[٥] .

٢٠ ـ تحفة المجاهدين في العمل بالميادين ، لمحمد بن الأمير لاجين بن عبد الله الذهبي الطرابلسي الحسامي (– نحو ٧٨٠)[٦] .

٢١ ـ غاية المقصود في العلم والعمل بالبنود ، للمؤلف السابق[٧] .

---

(١) المصدر السابق : ٦ (١٠ـ١١) /٥٦١ .

(٢) المصدر السابق : ٦ (١٠ـ١١) /٥٦٢ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق : ٦ (١٠ـ١١) /٥٦٣ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصدر السابق ، ووقع فيه « الألم » بدل « العلم » وهو خطأ ناتج عن الترجمة ، صوَّبناه من (مصادر التراث العسكري عند العرب) ٦٤/٢ .

٢٢ ـ كتاب مبارك يشتمل على بنود الرماح وغيرها من الفوائد والميادين ، للمؤلف السابق[(١)] .

٢٣ ـ بغية المرام وغاية الغرام ، لطَيْبُغا الأشرفي البكلميشي اليوناني (ـ ٧٩٧)[(٢)] .

٢٤ ـ كتاب في الجهاد والفروسية وفنون الآداب الحربية ، للمؤلف السابق[(٣)] .

٢٥ ـ الحجة والبرهان على فتيان هذا الزمان ، لصفي الدِّين إدريس بن بيدكين التركماني الحنفي ، كتب حوالي (٨٠٠)[(٤)] .

٢٦ ـ البدائع والأسرار في حقيقة الرَّد والانتصار وغامض ما اجتمعت عليه الرُّماة في الأمصار ، لأبي بكر محمد بن علي بن أصبع الهروي[(٥)] .

٢٧ ـ نهاية السؤل والأمنية في تعلُّم (تعليم) أعمال الفروسية ، لنجم الدِّين محمد بن عيسى بن إسماعيل الأحدب الأقصرائي أو (الأقسرائي) الحنفي (ـ ٧٥٠) ، وقيل إنه ألَّفه نحو سنة (٨٠٨)[(٦)] .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المصدر السابق : ٦(١٠ـ١١)/٥٦١ ، و (مصادر التراث العسكري عند العرب) ١٢٧/١ .

(٣) المصدر السابق : ٦(١٠ـ١١)/٥٦٢ .

(٤) بروكلمان : ٦ (١٠ـ١١)/٥٦٤ .

(٥) المصدر السابق : ٦ (١٠ـ١١)/٥٦٠ ، و (مصادر التراث العسكري) ١١٧/١ ، ولهذا الكتاب أهمية كبرى في تعلُّم فن الأقواس الأندلسية ، والتي كانت على العكس مما هو معروف عن الأقواس العربية .

(٦) حقق هذا الكتاب لطف الحق في رسالة دكتوراة من جامعة لندن سنة (١٩٥٦) ، وحقَّقه =

٢٨ ـ مشارع الأشواق إلى مصارع العُشّاق ومثير الغرام إلى دار السلام (في فضائل الجهاد) ، لأبي زكريا أحمد بن إبراهيم الدمشقي ثم الدمياطي ، المشهور بابن النحاس (ـ ٨١٤)[١] .

٢٩ ـ كتاب رمي النُّشاب ، لمحمد الصغير ، كتب عام (٨٢١ـ٨٢٢)[٢] .

٣٠ ـ خطبة في الجهاد ، لمحمد بن عبد الله بن محمد القاهري الرشيدي الشافعي (ـ ٨٥٤)[٣] .

٣١ ـ هداية الرامي إلى الأغراض والمرامي ، لحسن بن محمد بن عبسون الحنفي السنجاري ، كتب عام (٨٥٥)[٤] .

٣٢ ـ الأرجوزة الحلبية في رمي السهام عن القسي العربية ، لأبي بكر الحلبي منقار ، كتب حوالي عام (٨٨٧)[٥] .

= ثانية نبيل محمد عبد العزيز في أُطروحة دكتوراة من جامعة القاهرة ، كلية الآداب ، سنة ١٩٧٢ ، ونشر الدكتور أحمد سعيدان بحثاً قيّماً في (مجلة مجمع اللغة العربية الأُردني) ع٩ـ١٠ ، ص ١٠٠ـ١١٨ ؛ (مصادر التراث العسكري) ٤٥٢/٢ ، بروكلمان ٦(١٠ـ١١)/٥٦٤ .

(١) طبع بتحقيق ودراسة إدريس محمد علي ومحمد خالد إسطنبولي ، بدار البشائر الإسلامية ببيروت ، سنة ١٤١٠=١٩٩٠ .

(٢) بروكلمان : ٦(١٠ـ١١)/٥٦٤ـ٥٦٥ .

(٣) منه نسخة خطيّة مصورة في مركز جمعة الماجد بدبي برقم (٢٦٩٨) .

(٤) بروكلمان : ٦(١٠ـ١١)/٥٦٥ .

(٥) المصدر السابق .

٣٣ ـ أبواب السعادة في أسباب الشهادة ، لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (– ٩١١)[١] .

٣٤ ـ كتاب الأربعين في فضل الجهاد ، له أيضاً[٢] .

٣٥ ـ فضائل الجهاد ، لعلي بن مصطفى البوسنوي الحنفي ، علي دده ، شيخ التربة (– ١٠٠٧)[٣] .

٣٦ ـ القصيدة اليونانية في الرّمي عن القوس ، لحسن بن عبد الرحمن بن عبد الله اليوناني ، مخطوط في الإسكندرية : فنون حربية ٨١ ، من عام (٩٤٢)[٤] .

٣٧ ـ رسالة ابن المسناوي إلى المجاهدين بسبتة ، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن المسناوي الدلائي البكري (– ١١٣٦)[٥] .

٣٨ ـ رسالة أحمد الفاسي إلى المجاهدين بسبتة ، لأحمد بن محمد بن عبد القادر الفاسي ، من أعيان القرن الثاني عشر[٦] .

٣٩ ـ رسالة ابن ذكري إلى المجاهدين بسبتة ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن ذكري المغربي الفاسي (– ١١٤٤)[٧] .

---

(١) طبع بتحقيق وتعليق نجم عبد الرحمن خلف ، في المكتبة القيمة بالقاهرة ، سنة ١٤٠١ = ١٩٨١ .

(٢) (مصادر التراث العسكري عند العرب) ٤٨/١ .

(٣) (إيضاح المكنون) ١٩٦/٢ ، و (معجم المؤلفين) ٢٤٣/٧ .

(٤) بروكلمان : ٦(١٠ـ١١)/٥٦٦ .

(٥) مخطوط مصوّر في مركز جمعة الماجد برقم (٣٢٦٦) .

٤٠ ـ رسالة المريني إلى المجاهدين بسبتة ، لأبي عبد الله محمد الطيب بن مسعود المريني (ـ ١١٤٥)[١] .

٤١ ـ جواب في استفتاء أمور الجهاد ، لأبي حفص عمر بن عبد الله بن عمر الفهري الفاسي المالكي (ـ ١١٨٨)[٢] .

٤٢ ـ قصيدة دالية [في] حثِّ المغاربة على الجهاد ، لإدريس بن محمد بن إدريس العمراوي (ـ ١٢٩٧)[٣] .

٤٣ ـ الجهاد : الموسوم : أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر في الجهاد[٤] .

٤٤ ـ العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة ، لصدِّيق حسن خان القِنَّوْجي (ـ ١٣٠٧)[٥] .

٤٥ ـ غنية الأنجاد في مسائل الجهاد ، لأبي عبد الله محمد التهامي المكناسي (كان حيّاً ١٣٢٦)[٦] .

---

(١) مخطوط مصوَّر بمركز جمعة الماجد برقم (٣٢٦٦) .

(٢) مخطوط مصوَّر بمركز جمعة الماجد برقم (٣٢٥٨) .

(٣) مخطوط مصوَّر بمركز جمعة الماجد برقم (٣٢٢٩) .

(٤) طبع بدراسة وتحقيق عبد اللطيف أحمد الشيخ محمد صالح ، بدار الغرب الإسلامي ، سنة ١٩٩٦ .

(٥) طبع في بهوبال بالهند في مطابع الرياسة العلية البهوبالية ، سنة ١٨٧٧ ، ثم في دار الكتب العلمية ببيروت بتحقيق محمد السعيد ، بسيوني زغلول ، سنة ١٩٨٥ .

(٦) مخطوط مصوَّر بمركز جمعة الماجد برقم (٢٨١٢) .

٤٦ ـ إبادة دعوى مدّعي الدفاع بنصوص الغزو والجهاد لإعلاء كلمة الله ، لصالح بن أحمد[١] .

٤٧ ـ فكاهة الأذواق من مشارق الأشواق ، لمحمود العالم ، وهو اختصار (مشارع الأشواق) السابق ذكره[٢] .

٤٨ ـ كتاب الخيل والرياضة والفروسية والحثّ على الجهاد ، لمؤلف مجهول[٣] .

٤٩ ـ كتاب في الجهاد ، لمؤلف مجهول[٤] .

٥٠ ـ قصيدة في بيان فضائل الجهاد ، لأحمد أفندي رشوان[٥] .

٥١ ـ رسالة الأفراح والبشائر لطالب العلم والمجاهد والحاج والزائر ، لعمر بن إبراهيم الهبري[٦] .

٥٢ ـ النشر اللائق لمن أراد الجهاد بالصواعق ، لمؤلف مجهول[٧] .

٥٣ ـ كتاب في فضل الجهاد والسلاح وارتباط الخيل ، لعبد الرحمن بن هذيل[٨] .

(١) طبع دون تاريخ في (٣٠) ص ؛ (معجم المطبوعات العربية السعودية) ٤٦٢/١ .

(٢) طبع بالقاهرة ، دون ناشر ، سنة ١٨٦٥ .

(٣) مخطوط مصوّر بمركز جمعة الماجد ، برقم (٢٨٣٢) .

(٤) مخطوط مصوّر بمركز جمعة الماجد ، برقم (٣٣١٦) .

(٥) مخطوط بمركز جمعة الماجد ، برقم (٤٥٥٢) .

(٦) مخطوط مصوّر بمركز جمعة الماجد ، برقم (٢٩٦٠) .

(٧) مخطوط مصوّر بمركز جمعة الماجد ، برقم (٢٨٣٠) و (٣٢٩٨) .

(٨) مخطوط مصوّر بمركز جمعة الماجد ، برقم (٣٢٣٧) .

٥٤ ـ نزهة الناظرين وتعليم المجاهدين على أعداء الكافرين ، لسليمان التركي البنباجي[١] .

٥٥ ـ روض الجهاد الفائق لمن أراد الغزو بالصواعق ، لسليمان التركي البنباجي أيضاً[٢] .

٥٦ ـ رسالة إلى المجاهدين بسبتة ، لمؤلف مجهول[٣] .

٥٧ ـ كتاب الأربعين في فضل الجهاد ، للحافظ أبي الحسن المرادي[٤] .

٥٨ ـ تفريج الكروب في تغيير الحروب ، لمؤلف مجهول ألّفه للملك الناصر[٥] .

٥٩ ـ سراج الليل في سروج الخيل ، ليوسف الحصباني[٦] .

الإمام العزّ والجهاد في سبيل الله :

شَهِدَ عصرُ العزِّ بنِ عبدِ السَّلام الفتنَ والاضطراباتِ السياسيّة ؛ فكانت مكايدُ الصَّليبيّين والمغول تدكُّ بلادَ الإسلام من الخارج ، ومفاسد بعض المماليك وأضرابهم من الحكّام تنخر في جسد الأمة الإسلامية وتضعف قُواها .

(١) مخطوط مصوّر في مركز جمعة الماجد ، برقم (٣٢٢٥) .

(٢) مخطوط مصوّر بمركز جمعة الماجد ، برقم (٣٢٢٥) .

(٣) مخطوط مصوّر بمركز جمعة الماجد ، برقم (٣٢٦٦) .

(٤) ذكره ابن النحاس في (مشارع الأشواق) ٦٨٧/١ و ٧٧٣ .

(٥) بروكلمان : ٦ (١٠ـ١١)/٥٦١ .

(٦) بروكلمان : ٦(١٠ـ١١)/٥٦٦ .

في ظلِّ هذا الجو عاش سلطانُ العلماء ، فقد حكى ابنُ تغري بردي في (النجوم الزاهرة) أنَّه لما عظُمت الأراجيف بتحريك التَّتار نحو البلاد الشامية ، وقطعهم الفرات ، وهجومهم بالغارات على حلب ، سنة (٦٥٧) أرسل الملكُ الناصر صلاحُ الدِّين يوسُف[1] صاحبُ حلب والشام إلى الملكِ قُطُزْ ملكِ مصر رسولَه كمالَ الدين عمر بن العديم ، يطلبُ منه النجدةَ على قتال التَّتار ، فجمع قُطُزْ القضاةَ والفقهاءَ والأعيانَ لمشاورتهم فيما يعتمد عليه من أمر التَّتار ، وأن يؤخَذَ من الناس ما يُستعان به على جهادِهم ، فحضروا في دار السَّلطنة بقلعة الجبل ، وحضر العزُّ بنُ عبد السَّلام ، والقاضي بدرُ الدِّين السِّنْجاريّ قاضي الدِّيار المصرية ، وغيرهما من العلماء ، فكان الاعتمادُ على ما يقولُه ابنُ عبد السَّلام ؛ وخلاصة ما قاله :

« إذا طرق العدوّ بلاد الإسلام ، وجب على العالَم[2] قتالُهم ، وجاز لكم أن تأخذوا من الرعية ما تستعينون به على جهادكم ، بشرط ألاّ يبقى في بيت المال شيء ، وتبيعوا مالكم من الحوائص المذهَّبة والآلات النفيسة ، ويَقتصرُ كلُّ الجند على مركوبه وسلاحه ، ويتساوَوْا هم والعامة . وأما أخذُ الأموالِ من العامّةِ مع بقايا في أيدي الْجُند من الأموال والآلات الفاخرة فلا . وانفضَّ المجلس على ذلك »[3] .

ولا ننسى أنَّ الإمامَ العزَّ ، رحمه الله ، كان من أوائل العلماء الذين وجهوا الناس إلى خطورةِ العدوِّ القادم إليهم يومئذ من الغرب أيضاً ، فأنكر على

(١) وهذا معاصر لدولة المماليك ، فهو بذلك غير صلاح الدين الأيوبي .

(٢) كذا في (النجوم الزاهرة) ٧٢/٧ ؛ والظاهرة أنها محرَّفة عن (الحاكم) .

(٣) (النجوم الزاهرة) ٧٢/٧ .

الصَّالح إسماعيل التَّحالفَ مع الصَّليبيِّين وتسليمهم صيدا والشَّقيف وصفد وحصوناً أخرى ، وذلك لخلاف سياسيّ نشب بين الصَّالح إسماعيل وابن أخيه نجمِ الدِّين أيُّوب ، وزاد ذلك إذنُ الصَّالح للصَّليبيِّين دخولَ دمشقَ وشراءَ السِّلاح ، فأنكر المسلمون ذلك ، واستفتوا الشيخ عزّ الدِّين ذلك فحرَّمه ؛ ولم يكتفِ العزُّ بهذا ، بل جهر في وجه السُّلطان بما يؤذن بشنيع فعله ، وأنَّ هذا ليس عليه أمرُ المسلمين ، وقطع الدُّعاء له في يوم الجمعة ، وصار يدعو بقوله : « اللهمَّ أبرِمْ لهذه الأُمَّة إبرامَ رشد ، تعزُّ فيه أولياءَك ، وتذلُّ فيه أعداءَك ، ويعمل فيه بطاعتك ، وينهى فيه عن معصيتك » والناسُ يضجّون بالدعاء .

وعلى أثر فتواه أصدر الصَّالحُ إسماعيل أمراً بعزله من الإفتاء والخطابة ، وبدأ في اضطهاده والتضييق عليه حتى أخرجه من دمشق حيث استقرَّ في القاهرة وذلك سنة (٦٣٩)[1] .

وهكذا كان لسلطان العلماء مواقف مشرِّفة ضدَّ التَّتار أعداء البلاد القادمين من المشرق ، والصَّليبيِّين الآتين من المغرب ، ظهرت في بلدين هما جناحا الإسلام ووحدة المسلمين : بلاد الشام ، ومصر ، حفظهما الله من كلِّ كيدٍ وشرٍّ .

تأليفه في الجهاد :

وأما كتابنا الذي نقدِّم له (أحكام الجهاد وفضائله) فقد ألَّفه سلطان العلماء ، تحفيزاً للعباد نحو الجهاد ، وتشجيعاً لهم للالتزام به ، والترغيب بأجره وثوابه ، والترهيب من تركه وإهماله .

(١) انظر مقدمتي لكتاب المؤلِّف (شجرة المعارف والأحوال) : ١٢ .

وكأن هذا الكتابَ ـ لوجازته ـ أَلَّفه ليكون في رفقة المجاهد ، والغازي ، والمرابط على ثغور المسلمين ، يستعين به ليكون له دافعاً نفسيّاً ، ومدداً روحيّاً ، يتقوّى به على طاعة ربِّه ؛ لنصرة دينه ، وإعلاء كلمته ، متمثِّلاً قولَه تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ ﴾ [الصّف : ٦١/٤] .

وقد جاء كتابه هذا في اثنين وخمسين فصلاً ؛ يورد الآيات والأحاديث ، ويعلّق عليها أحياناً بكلمات موجزة بليغة ؛ وقد يكون عنوان الفصل مترجماً لما يورده من آيات وأحاديث ، مجمل ما فيها من الصحيح ، وهو ما يلتزمه الإمام في كتبه[1] .

وصف النسخة :

اعتمدت في نشر هذه النسخة وتحقيقها على نسخة فريدة لهذا الكتاب ، تحتفظ بها مكتبة برلين برقم (٤٠٨٨) في إحدى عشرة ورقة ، كُتبت بخطٍّ أندلسيٍّ بديع الضبط ، أحكم فيه النّاسخُ علاماتِ الإهمالِ والإعجام ، والفتح والضَّم والكسر والسكون ، وهي بخط إبراهيم بن عيسى بن يوسُف بن أبي بكر المرادي الأندلسي ، كتبها في عصر المؤلف سنة سبع وأربعين وست مئة ، في الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول منها ، أي قبل وفاة المؤلف بثلاث عشرة سنة .

---

(١) وهو ما ظهر لنا بالاستقراء من كتبه التي تمَّ نشرها في هذه السلسلة ؛ انظر مقدّمتي لكتاب المؤلف (شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال) ص : ٣٨ .

ومما يزيد هذه النسخة نفاسةً أنها نسخة مقروءة كُتب عليها نصٌّ السّماع التّالي :

« قرأتُ جميع هذا الكتاب الموسوم بـ (أحكام الجهاد وفضائله) على سيدي ومالكي والدي ، فسح الله لي في مدته ، وعلى سيّدنا الشيخ الإمام العالم العلامة الصدر الكبير الكامل ، شرف الدّين أبو عبد الله محمد بن الشيخ الإمام العالم العلامة ، مفتي المسلمين ، لسان المتكلّمين ، قدوة العارفين ، عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عبد السّلام بن القاسم[1] السّلمي تغمّده الله برحمته ، بحقّ سماعهما له على الشيخ عز الدين المؤلف . وهذه النسخة التي هي أصل المسمّع بيد شيخنا وسيّدنا وقدوتنا الإمام العالم العلامة ، مفتي المسلمين ، لسان المتكلّمين ، حجّة العارفين ، العدل الصدوق ، رضي الدين أبو بكر بن عمر بن علي القسطنطيني ، فسّح الله في مدّته ونفع به آمين ، يقابل به حين القراءة ، فسمعه بقراءتي سيدُنا الفقيه الإمام الصدر الكبير الكامل ، العدلُ الدّيّن ، شرفُ الدّين أبو عبد الله محمد بن الشيخ الإمام العالم العلامة العدل الأمين فتح الدّين القاضي بن الإمام العالم العامل الصدر المفتي الفاضل جمال الدين أبي إسحاق إبراهيم ، وإخوتي أشقائي ، وهم أبو الحسن علي ، وأبو الفتح أحمد ، وأبو محمد عبد الوّهاب ، وصحّ في المدرسة في يوم الجمعة الرابع والعشرين من ذي القعدة سنة ثمانين وست مئة .

وكتب فقير رحمة ربّه محمد بن عثمان بن أحمد بن عثمان بن هبة الله بن

(١) كذا ، والصواب « أبو القاسم » .

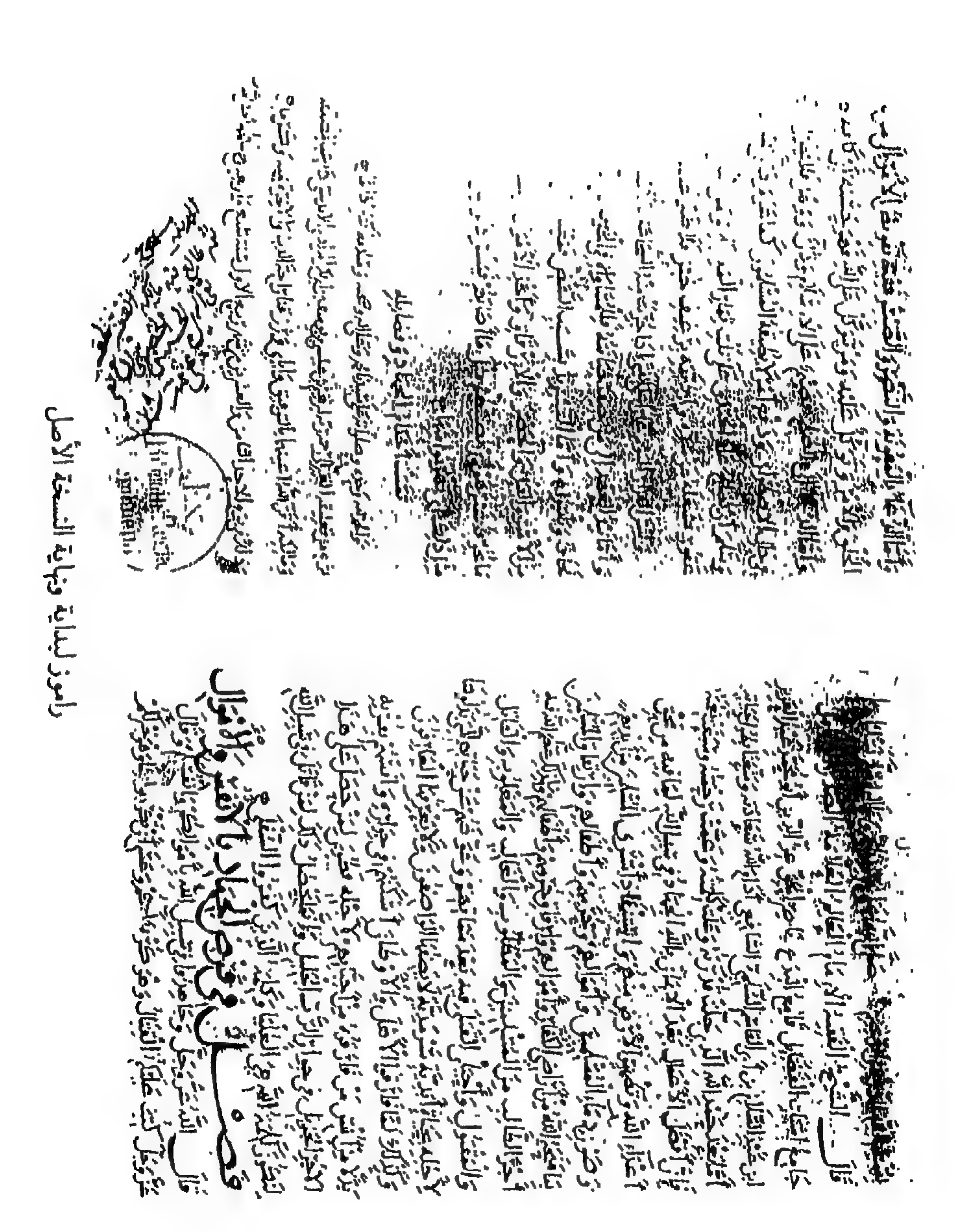
أحمد بن عثمان القيسي الشافعي عرضها عن المؤلف حامداً مصلّياً مسلّماً ، عفا الله عنه ، وغفر له ولوالِدَيه » .

وقد ظهر لي أنَّ هذه النسخةَ ملحقةٌ بكتاب المؤلِّف (شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال) المحفوظ في برلين ، حيث لم أعرف وقت نشره اسم ناسخه ، وهو ما برز بوضوح في تماثل الخط ، فضلاً عما كُتب على طرة الورقة (١٦٣/أ) : « العشرون مما يلي الأحكام والشجرة » ، أي (الملزمة العشرون) ، والمقصود بـ (الأحكام) كتاب المؤلف (الإمام في بيان أدلّة الأحكام) الذي يضمّه هذا المجموع المفيد ؛ حيث تملكه تقيّ الدين الحسيني الحصني الشافعي سنة ١٠٧٩ ، وقرأه فيها ؛ كما يبدو على الورقة الأخيرة من النسخة .

وقد اتَّبعتُ في تحقيقِ هذا الكتابِ ونشرِه المنهجَ نفسَه الذي اتَّبعتُه في هذه السِّلسلة المباركة ؛ من حيث ضبطُ النَّصِّ ، والتَّعليقُ عليه ، وترقيمُ الفصول ، وتخريجُ الآيات والأحاديث ، وصُنع الفهارس ؛ والمبيّن في تقدمتي للكتاب الأوَّل منها (شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال) ص : ٤٢ .

أسأل الله عزَّ وجلَّ أن ينفعَ بهذه الرسالةِ العبادَ والبلاد ، وأن يجعلَ خدمتَها خالصةً لوجهه الكريم ، إنَّه نِعمَ المولى ونِعمَ النَّصير .

إياد خالد الطَّبّاع



نموذج لبداية ونهاية النسخة الأصل

أحكام الجهاد
وفضائله

تأليف

سلطان العلماء

العز بن عبد السلام

عزّ الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام السّلمي

المتوفى سنة ٦٦٠ هجريّة

تحقيق

إياد خالد الطّباع

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

وصلّى الله على سيِّدنا محمد وعلى آله وسلَّم تسليماً

قال الشَّيخُ الفقيه ، الإمامُ العالمُ ، العلاَّمة ، الصَّدرُ الكامل ، جامعُ أشتاتِ الفضائل ، قامعُ البِدَع ، ناصرُ الحقِّ ، عزُّ الدِّين أبو محمَّد عبدُ العزيز بنِ عبد السَّلام بنِ أبي القاسم السُّلَميّ الشَّافعيّ ، أدام الله سعادتَه ومتَّعنا بطُولِ حياتِه :

أما بعد حمدِ الله الذي جلَّتْ قُدرتُه ، وعلَتْ كلمتُه ، وعمَّتْ رحمتُه ، وسَبَغَتْ نِعمتُه ؛ فإنَّ أفضلَ الأعمالِ بعد الإيمانِ بالله الجهادُ في سبيلِ الله لما فيه من محقِ أعداء الله ، وتطهيرِ الأرض منهم ، واستنقاذِ أسرى المسلمين مِن أيديهم ، وصَوْنِ دماء المسلمين وأموالهم ، وحُرَمِهم وأطفالِهم ، وارتفاقِ المسلمين بما منحه الله مِن أراضي الكُفّار وأموالِهم ، وإرقاقِ حُرَمِهم وأطفالِهم ؛ ولذلك عظَّم الله فيه أجرَ الطالبِ مِن المسلمين والمطلوب ، والغالبِ والمغلوب ، والقاتلِ والمقتول ، وأحيا القتلى فيه بعد مماتِهم ، وعوَّضَهم عن حياتِهم التي بذلوها لأجلِه بحياةٍ أبديَّةٍ سرمديَّة ، لا يصفُها الواصفون ولا يعرفها العارفون .

وكذلك لما فارقوا الأهلَ والأوطان ، أسكنهم في جوارِه ، وآنسَهم بِقُربِه ، بدلاً من أُنسِ مَن فارقوه مِن أحبَّائهم لأجله ؛ فطوبى لمن حصَل على هذا الأجرِ الجزيل ، في جوارِ الرَّبِّ الجليل .

وإنَّما يحصُل ذلك لمن قاتلَ في سبيلِ الله لتكونَ كلمةُ الله هي العليا ، وكلمةُ الذين كفروا السُّفلى .

١ ـ فصل

في فرض الجهاد بالأنفس والأموال

قال الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وجاهِدُوا بِأمْوالِكُم وأنْفُسِكُم في سَبيلِ اللهِ ﴾ [التَّوبة : ٤١/٩] ، وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ كُتِبَ عَلَيكُمُ القِتالُ وهُوَ كُرْهٌ لَكُم وعَسى أنْ تَكْرَهوا شَيئاً وهُوَ خَيْرٌ لَكُم وعَسى أن تُحِبُّوا شَيئاً وهُوَ شَرٌّ لَكُم واللهُ يَعْلَمُ وأنْتُم لا تَعْلَمونَ ﴾ [البقرة : ٢١٦/٢] ، وقال ﷺ : « جاهِدوا المشركينَ بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم »[1] ، أي أغلِظوا لهُم الكلام .

يَشرُفُ البذلُ بشرفِ المبذول ، وأفضلُ ما بذلَه الإنسانُ نفسُه ومالُه . ولما كانتِ الأنفسُ والأموالُ مبذولةً في الجهاد ، جعل الله من بذَلَ نفسه في أعلى رُتَبِ الطائعين وأشرفِها ، لشرف ما بذله ، مع محوِ الكفر ، ومحقِ أهلِه ، وإعزاز الدِّين ، وصونِ دماء المسلمين .

---

(١) أخرجه أحمد في (المسند) ١٢٤/٣ ، ١٥٣ ، ٢٥١ ، وأبو داود (٢٥٠٤) في الجهاد : باب كراهية ترك الغزو ، والنَّسائي (٧/٦ = ٣٠٩٤) في الجهاد : باب وجود الجهاد ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ؛ قال الأرناؤوط في تعليقه على (جامع الأُصول) : ٥٦٥/٢ : « إسناده قوي » .

وقوله : « وألسنتكم » : أي أسمعوهم مايكرهونه ، ويشق عليهم سماعه ، من هجوٍ وكلامٍ غليظ ، ونحو ذلك ؛ (مشارع الأشواق) ٨٥/١ .

٢ ـ فصل

في التَّحريض على الجهاد

قال اللهُ تعالى : ﴿ فَقاتِلْ في سَبيلِ اللهِ لا تُكَلَّفُ إلاّ نَفْسَكَ وحَرِّضِ الْمُؤْمِنينَ عَسَى اللهُ أنْ يَكُفَّ بَأْسَ الَّذينَ كَفَروا ﴾[1] [النّساء : ٨٤/٤] ، وقال تعالى : ﴿ يا أيُّها النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنينَ عَلى القِتالِ ﴾ [الأنفال : ٦٥/٨] .

مَنْ قاتَل في سَبيلِ اللهِ بنفسِه ، وحثَّ على ذلك ، فقد باشَر الجهادَ بنفسِه ، وتسبَّب إلى تحصيلِه بحثِّه ، فحازَ أشرفَ التَّسبُّب والمباشرة ، وكان حثُّه على ذلك أمراً بالمعروف الذي هو تِلْوُ الإيمان .

وإذا كان هذا لمن تسبَّبَ بقولِه ، فما الظَّنُّ بمن تسبَّبَ إلى ذلك بقولِه وفعلِه فجنَّد الأجنادَ وباشَر الجهاد .

---

(١) قال الإمام العز بن عبد السلام : « وذلك بإعداد الجُنَن ـ أي ما استترت به من السلاح ـ والكُراع ـ جماعة الخيل ـ والسلاح ، وجميع آلات القتال ، وبالمبالغة في نكاية العدوّ بالقتل ، والأسر ، والأخذ ، والحصر ، والثُّبوت في الصفوف كالبنيان المرصوص إلى غير ذلك من مكان القتال ، كضرب الأعناق ، وضرب كلّ بنان ، فإنّ ذلك كلّه مع ما فيه من إعزاز الإسلام ، وإعلاء كلمة الله ، ومحو الكفر ومحق أهله ، حفظٌ لدماء المسلمين وأموالهم ، وحُرمهم وأطفالهم ، مع ما يحصل فيه من مال الفيء والغنيمة والأخماس والعُشور والجِزى والخراج وإرقاق النّساء والأطفال » ؛ (شجرة المعارف والأحوال) للعز ، الفصل (٤٠٠) ، ص ٢٢٣ .

٣ ـ فصل
في فضل الجهاد

قال الله تعالى : ﴿ ومَن يُقاتِلْ في سَبيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أجْراً عَظيماً ﴾ [النّساء : ٧٤/٤] ، وقال تعالى : ﴿ وفَضَّلَ اللهُ الْمُجاهِدينَ عَلى القاعِدينَ أجْراً عَظيماً ✩ دَرَجاتٍ مِنهُ ومَغْفِرَةً ورَحْمَةً وكانَ اللهُ غَفوراً رَحيماً ﴾ [النّساء :٤/٩٥ـ٩٦] .

وروى أبو سعيد عن رسول الله ﷺ أنّه قال : « مَن رَضِيَ باللهِ رَبّاً ، وبالإسلامِ ديناً ، وبمحمدٍ رسولاً ، وَجَبَتْ له الْجَنّة » .

فعجِبَ لها أبو سعيد فقال : أعِدْها عليَّ يا رسولَ الله .

فأعادها عليه ، ثم قال : « وأُخرى يرفعُ اللهُ بها العبدَ مئةَ درجةٍ في الجنة ، ما بين كلِّ درجتين مثلُ ما بين السَّماء والأرض » .

قال : وما هي يا رسولَ الله ؟

قال : « الجهادُ في سبيلِ اللهِ ، الجهادُ في سبيلِ الله ، الجهادُ في سبيلِ الله »[١] .

وقال ﷺ : « إنَّ في الجنّةِ مئةَ درجةٍ أعدَّها الله تعالى للمجاهِدين في سبيلِ الله ، ما بين الدَّرجتين كما بين السَّماء والأرض »[٢] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٤) في الإمارة : باب بيان ما أعدّه الله تعالى للمجاهدين في الجنّة من الدّرجات .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٩٠) في الجهاد : باب درجات المجاهدين في سبيل الله ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وقال ﷺ : « مَثَلُ المجاهِد في سبيلِ اللهِ كَمَثَلِ الصّائمِ القائمِ القانِت بآيات الله ، لا يَفْتُرُ مِن صيامٍ ولا صلاةٍ ، حتّى يرجِعَ المجاهِدُ في سبيلِ الله [تعالى] »[1] .

وسُئل ﷺ : أيُّ الأعمالِ أفضل ؟ فقال : « إيمانٌ بالله [ورسوله][2] » .

قيل : ثم ماذا ؟

قال : « جهادٌ في سبيل الله » .

قيل : ثم ماذا ؟

قال : « حجٌّ مبرور »[3] .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٧) في الجهاد : باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، ومسلم (١٨٧٨) في الإمارة : باب فضل الشهادة في سبيل الله ، عن أبي سعيد الخُدري ، واللفظ له ، والزيادة ما بين معقوفتين منه .
قال الحافظ في (فتح الباري ٧/٦ : « شبّه حالَ الصائمِ القائمِ بحال المجاهد في سبيل الله في نيل الثواب في كلّ حركة وسكون ؛ لأنّ المرادَ من الصائم القائم من لا يفتُرُ ساعةً عن العبادة ؛ فأجرُه مستمر ؛ وكذلك المجاهد لا تضيع ساعةٌ مِن ساعاتِه بغير ثواب ، لما تقدّم من حديث : إنّ المجاهد لتستن فرسُه فيكتب له حسنات » .

(٢) زيادة من رواية (الصحيحين) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٦) في الإيمان : باب من قال إن الإيمان هو العمل ، ومسلم (٨٣) في الإيمان : باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .
قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) ٧٩/١ :
« فإن قيل : لم قدّمَ الجهاد ، وليس بركن ، على الحج ، وهو رُكن ؟
فالجواب : إنّ نفعَ الحج قاصرٌ غالباً ، ونفعَ الجهادِ متعدٍّ ، أو كان ذلك حيث كان الجهاد فرض عين ـ ووقوعه فرض عين إذ ذاك متكرّر ـ فكان أهمّ منه فقدّم ؛ والله أعلم » .

إنّما فضَّل اللهُ الجهادَ وجعله تِلْوَ الإيمانِ لما ذكرنا من مصالِحِه العاجلة ومنافعه الآجلة[١] .

٤ ـ فضل الخروج في سبيل الله

قال ﷺ : « تضمَّنَ الله لمن خرَجَ في سبيل الله ، لا يخرجُه إلا جهادٌ في سبيلي ، وإيمانٌ بي ، وتصديقٌ بِرُسلي ، [فهو عليَّ ضامن] أنْ أُدخِلَه الجنةَ أو أُرجعَه إلى مسكنِه الذي خرج منه ، نائلاً ما نال مِن أجرٍ أو غنيمة »[٢] .

وحكى عن ربِّه عزّ وجلَّ أنّه قال : « أيُّما عبدٍ من عبادي خرج مجاهداً في سبيلي وابتغاءَ مرضاتي ضَمِنْتُ له إن رَجَعْتُه أرجعَه بما أصاب من أجرٍ أو غنيمةٍ ، وإنْ قَبضتُهُ غفرتُ له ورَحِمْتُهُ »[٣] .

---

(١) لذلك كان لأمير الجيش أن يكثر في مجلسه من قراءة الأحاديث الواردة في فضائل الجهاد ، وقراءة كتب الغزوات ، ووقائع العرب وفتوحات المسلمين ، وحيل المقاتلين ، ومصافّ الفرسان ومنازلاتهم ومعاركهم ، وما نقل عنهم من الصبر الشديد ، والانغماس في العدد الكثير ، فإن ذلك يقوّي قلوب ذوي الإيمان ، ويذهب بالضعف من قلب الجبان ، ويزيد في جرأة ذوي الإقدام والشجاعة ، كما أفاد النَّحاس في (مشارع الأشواق) ١٠٧٤/٢ .

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٨٧) في الجهاد : باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، ومسلم (١٨٧٦) في الإمارة باب : فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .
وأخرجه بنحوه أيضاً البخاري برقم (٣١) في الإيمان : باب الجهاد من الإيمان .
وما بين معقوفتين زيادة من (صحيح مسلم) .

(٣) أخرجه أحمد في (المسند) ١١٧/٢ ، والنَّسائي (١٧/٦ـ١٨=١٣٢٤) في الجهاد : باب ثواب السرية التي تُخْفِق ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، والتِّرمذي (١٦٢٠) في فضائل الجهاد :

إنَّما ضَمِن الله الرَّجعة والرِّضوان والغُفران لمن جاهَد في سبيلِه ابتغاءَ مرضاتِه ونُصرةً لدينه ، فإنَّ الله لا يقبلُ مِن الأعمالِ إلاّ ما أُريدَ به وجهُه[١] .

٥ ـ فضل النَّفقة في سبيلِ الله

قال اللهُ تعالى : ﴿ مَثَلُ الَّذينَ يُنْفِقونَ أمْوالَهُم في سَبيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ في كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ ﴾ [البقرة : ٢٦١/٢] .

وقال رجلٌ : يا رسولَ الله أيُّ الأعمالِ أفضل[٢] ؟ قال : مؤمنٌ مجاهدٌ بنفسِه ومالِه في سبيلِ الله ، ثمَّ رجلٌ في شِعْبٍ منَ الشِّعابِ يعبُدُ الله »[٣] .

إنَّما شَرُفَت النَّفقةُ في سبيلِ الله لأنَّها وسيلةٌ إلى أفضلِ الأعمال بعد الإيمانِ ، وإذا كانت حَسنةُ الوسيلةِ بسبعِ مئة ، فما الظَّنُّ بحسنةِ الجهادِ في سبيلِ اللهِ .

= باب ما جاء في فضل الجهاد ، عن أنس رضي الله عنه ؛ قال التِّرمذي : « هو حديث صحيح غريب من هذا الوجه » . وما بين معقوفتين زيادة من النَّسائي .

(١) وأما مَن توجَّه بصدق إلى شيء من القربات ، فأراد الخروج في سبيل الله ، فمنعه منه القَدَر الإلهي مع شدَّة حرصه عليه ، وتصميم قصده في طلبه ، فقد جرت سنة الله في معاملة عبيده بفضله وكرمه أن يعطيه أجر تلك القربة ، تفضّلاً منه ، وإحساناً لحسن قصده وإخلاص نيَّته وصدق طويَّته ؛ (مشارع الأشواق) ٣٧٨/١ .

(٢) رواية الصحيحين : « أي الناس أفضل » .

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٨٦) في الجهاد : باب أفضل الناس مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، ومسلم (١٨٨٨) في الإمارة : باب فضل الجهاد والرباط ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

٦ ـ فصل

في الاستعانةِ بالله استنصاراً له

قال اللهُ تعالى : ﴿ إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُم بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرْدِفِينَ ﴾ [الأنفال : ٨/٩] .

ورُوِيَ عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قال يوم بدر : « اللَّهم أنْجِزْ لي ما وعدتَني »[١] .

٧ ـ فصل

في مَن رأى عدوّاً فخافه

كان رسولُ الله ﷺ : إذا رأى قوماً فخافهم قال :

« اللَّهم إنِّي أعوذُ بكَ مِن شرورِهِم وأدرأُ بك في نُحورِهِم »[٢] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٦٣) في الجهاد : باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
وأخرجه البخاري (٢٩١٥) في باب الجهاد : باب ما قيل في درع النبي ﷺ عن ابن عباس رضي الله عنهما ، بلفظ : « اللهم إنِّي أنشدُك عهدَك ووعدَك » .

(٢) أخرجه بنحوه أحمد في (المسند) ٤/٤١٤ـ٤١٥ ، وأبو داود (١٥٣٧) في الصّلاة باب ما يقول إذا خاف قوماً ، والنَّسائي في (عمل اليوم والليلة) : (٦٠١) ، عن عبد الله بن قيس رضي الله عنه ؛ وصححه النَّووي في (الأذكار) .

٨ ـ فصل

في ذكر الله في القتال

قال اللهُ تعالى : ﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا إذا لَقيتُم فِئَةً فَاثْبُتوا واذْكُروا اللهَ كَثيراً لَعَلَّكُم تُفْلِحونَ ﴾ [الأنفال : ٤٥/٨] .

٩ ـ فصل

في بيع المجاهد نفسَه ومالَه

قال الله تعالى : ﴿ إنَّ اللهَ اشْتَرى مِنَ الْمُؤْمِنينَ أنْفُسَهُم وأمْوالَهُم بِأنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقاتِلونَ في سَبيلِ اللهِ فَيَقْتُلونَ ويُقْتَلونَ وَعْداً عَلَيهِ حَقّاً في التَّوراةِ والإنْجيلِ والقُرآنِ ومَن أوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ فَاسْتَبْشِروا بِبَيْعِكُمُ الَّذي بايَعْتُم بِهِ وذلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظيمُ ﴾[1] [التوبة : ١١١/٩] .

---

(١) ذلك أنَّ المجاهد يتمثَّل ماقاله عبدُ الله بن رواحة رضي الله عنه يوم مؤتة ، كما رواه عنه ابن إسحاق :

لكنَّني أسألُ الرَّحمنَ مغفرةً ... وضربةً ذاتَ فرغ تقذفُ الزَّبدا
أو طعنةً بيدي حران مجهزةً ... بحربةٍ تنفذ الأحشاءَ والكَبِدا
حتَّى يقال إذا مرّوا على جَدَثي ... أرشدَه الله مِن غازٍ وقد رَشَدا

نقله ابن النَّحاس في كتابه (مشارع الأشواق) ٦٦٨/٢ ، وقال ٨٤٢/٢ :

« المؤمنون عبيدٌ لله تعالى ، والعبدُ لا يملك شيئاً يبيعه لسيِّده ، فمتى أعتقه صحَّ بيعه ، وفي شرائه سبحانه من عباده المؤمنين إشارةٌ إلى أنَّه ما اشترى إلاّ ممن سبق قضاؤه بعتقهم ، فكلُّ من وفَّقه لتسليم نفسه إليه بشهادة أو جهاد أو حراسة في موقع خوف ، بشرط الإخلاص في جميع ذلك ، علمنا أنَّ البيع صدر منه أزلاً ، وأنَّ الله قد عتقه بفضله من النار ، ويؤيِّد ذلك =

= قوله ﷺ : « مَن قاتل في سبيل الله وجبت له الجنة » ، وقوله : « حُرِّمتِ النَّارُ على عينٍ سهرَت في سبيلِ الله » ، وأشباه ذلك .

ولما أخبر سبحانه بأنَّه اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم فكأنَّهم قالوا : ما الثمنُ في هذا البيع ؟

قال الله تعالى : ﴿ بأنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾ .

فكأنَّهم قالوا : ربَّنا فكيف نسلِّم هذه السلعة التي وقع عليها البيع ؟

قال : ﴿ يُقاتِلونَ في سَبيلِ اللهِ فَيَقْتُلونَ ويُقْتَلونَ ﴾ ، فإذا فعلتم ذلك فقد سلَّمتم السلعة ، ووفَّيتم بما لزمكم في هذه الصفقة ، ووجبت لكم الجنة .

فكأنَّهم قالوا : ربَّنا مضت سنَّة فضلك بأن تشهد ملائكتك بما تنعم به على عبيدك ، وقلت في كتابك القديم : ﴿ وأَشْهِدوا إذا تَبايَعْتُم ﴾ [البقرة : ٢٨٢/٢] ، وأمرت بكتابة الوثائق بين المتبايعَيْن ، فمن أشهدت في هذا البيع ؟

فقال تعالى : ﴿ وَعْداً عليهِ حَقّاً في التَّوراةِ والإِنْجيلِ والقُرآنِ ﴾ فأنتم يا عبادي تثقون بوثيقة واحدة ، فهذه ثلاث وثائق ، وتثقون بشاهدَيْن ، فقد أشهدتُ على مَن أنزلتُها عليهم ، وهم ثلاث أمم ، كلُّ أمّة لا تحصى ؛ فكأنَّهم قالوا : ربَّنا أنت تمحو ما تشاء وتثبت ، ولا تسأل عما تفعل ، فربما تمحو هذا فنرجع من الثمن خائبين ؛ فقال سبحانه : ﴿ ومَن أَوْفى بِعَهْدِهِ مِنَ اللهِ ﴾ أي لا أحد أوفى بعهده مني .

ثم لما كان من البيع ما يعقبه النَّدم إذا تبيَّن صاحبه الخسران أو نقصاً في الثمن ، ومنه ما يعقبه الفرح والسرور لما يظهر فيه من الربح والغبطة وحُسن الوفاء ، قال سبحانه : ﴿ فَاسْتَبْشِروا بِبَيْعِكُمُ الَّذي بايَعْتُم بِهِ ﴾ وأكَّد ذلك بقوله تعالى : ﴿ وذلِكَ هُوَ الفَوْزُ العَظيمُ ﴾ .

ولهذا لما مرَّ الأعرابي على النَّبي ﷺ وهو يقرأ : ﴿ إنَّ اللهَ اشْتَرى مِنَ المُؤْمِنينَ أَنْفُسَهُم وأَمْوالَهُم بِأنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ﴾ الآية ، فقال : كلامُ مَن هذا ؟

قال : « كلام الله » .

قال : « بيعٌ والله مربح لا نقيله ولا نستقيله ؛ فخرج إلى الغزو فاستشهد » .

١٠ ـ فصل

في الوفاء ببيعة الله

قال اللهُ تعالى : ﴿ إنَّ الَّذينَ يُبايِعونَكَ إنَّما يُبايِعونَ اللهَ يَدُ اللهِ فَوْقَ أيْديهم فَمَنْ نَكَثَ فَإنَّما يَنْكُثُ على نَفْسِهِ وَمَنْ أوْفَى بِما عاهَدَ عَلَيهِ[1] اللهَ فَسَنُؤْتيهِ[2] أجْراً عَظيماً ﴾ [الفتح : ١٠/٤٨] .

١١ ـ فصل

في البيعة الموجبة لرضى الله

قال اللهُ تعالى : ﴿ لَقَدْ رَضِيَ اللهُ عَنِ الْمُؤْمِنينَ إذْ يُبايِعونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح : ١٨/٤٨] .

اختُلِفَ في هذه البيعةِ ؛ فقيل : بايعوه على أنهم لا يَفرُّون .

وقيل : بايَعوه على الموت[3] .

---

(١) كذا في الأصل « عليهِ » بكسر الهاء ، وهي قراءة متواترة قرأها أبو عمر بن العلاء وغيره ، وهي قراءة عصر المؤلف في مصر والشام وقراءة حفص « عليهُ » بالضم ؛ وانظر ما علّقته في الفصل (٤٣) من هذا الكتاب .

(٢) كذا في الأصل : « فسنؤتيه » ؛ وهي قراءةُ أبي عمرو بن العلاء ، وقراءةُ حفص « فسيؤتيه » .

(٣) أخرج البخاري (٢٩٦٠) في الجهاد : باب البيعة في الحرب أن لا يفرّوا ، وقال بعضهم : على الموت ، عن سلمة ، رضي الله عنه قال : بايعت النّبي ﷺ ، ثم عَدَلتُ إلى ظلّ شجرة ، فلما خفَّ النّاسُ قال : يا ابنَ الأكوع ألا تُبايع ؟ قال : قلتُ : قد بايعتُ يا رسولَ الله ، قال : =

١٢ ـ فصل

في فضل الغبار في سبيل الله

قال ﷺ : « لا يلجُ النّارَ رجلٌ بكى مِن خشيةِ الله [عزّ وجلّ] حتى يعودَ اللبنُ في الضَّرع ، ولا يجتمعُ على عبدٍ غبارٌ في سبيل الله ودخانُ جهنّم »(١) .

وقال ﷺ : « ما اغبرّت قدما عبدٍ في سبيلِ اللهِ فتمسّه النّار »(٢) .

= وأيضاً . فبايعتُه الثانية . فقلتُ له : ياأبا مسلمٍ على أيِّ شيءٍ كنتم تبايعون يومئذ ؟ قال : على الموت .

وأخرج أيضاً (٢٩٥٨) في الباب نفسه ، عن نافع قال : قال ابنُ عمر رضي الله عنهما : رجَعنا منَ العام المقبل ، فما اجتمع منّا اثنان على الشجرة التي بايَعْنا تحتها ، كانت رحمةً من الله . فسألنا نافعاً على أيِّ شيء بايَعهم ، على الموت ؟ قال : لا ، بل بايَعهم على الصّبر .

قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) ١١٨/٦ : « أخبر سلمة بن الأكوع ـ وهو ممن بايع تحت الشجرة ـ أنه بايع على الموت ، فدلّ ذلك على أنّه لا تنافي بين قولهم بايعوه على الموت ، وعلى عدم الفرار ؛ لأنّ المراد بالمبايعة على الموت أن لا يفرّوا ولو ماتوا ، وليس المراد أن يقع الموت ولا بدّ ، وهو الذي أنكره نافع ، وعدل إلى قوله : « بل بايعهم على الصّبر » ؛ أي على الثّبات وعدم الفرار سواء أفضى بهم ذلك إلى الموت أم لا ، والله أعلم » .

(١) أخرجه أحمد في (المسند) ٥٠٥/٢ ، والنّسائي (١٢/٦ = ٣١٠٦) في باب الجهاد : باب فضل من عمل في سبيل الله على قدمه ، والترمذي (١٦٣٣) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الغبار في سبيل الله ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . وما بين معقوفتين زيادة من (المسند) لأحمد .

وبنحوه عند ابن ماجه (٢٧٧٥) بلفظ : « لا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنّم في جوف عبدٍ مسلم » .

(٢) أخرجه البخاري (٢٨١١) في الجهاد : باب من اغبرّت قدماه في سبيل الله ، عن أبي عبس عبد الرحمن بن جبر رضي الله عنه . =

إذا كانت مشقّةُ الغبار عاصمةً مِن عذابِ النّار ، فما الظّنُّ بمن بذَل مالَه وغرّر بنفسِه في قتال الكفار[١] .

= قال الحافظ في (فتح الباري) ٣٠/٦ : « والمعنى أنَّ المسَّ ينتفي بوجود الغبار المذكور ، وفي ذلك إشارة إلى عظيم قدر التَّصرُّف في سبيلِ الله ؛ فإذا كان مجرَّدُ مسِّ الغبار للقدم يحرم عليها النار ، فكيف بمَنْ سعى وبذل جهده واستنفد وسعه ؟ » .

(١) روى الحافظ ابنُ كثير في آخر تفسيره لسورة آل عمران ٤٤٧/١ ، عن الحافظ ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن المبارك ، من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة قال : أملى عليَّ عبدُ الله بنُ المبارك هذه الأبيات بطَرَسوس وودعته للخروج ، وأنشدها معي إلى الفضيل بن عياض في سنة سبعين ومئة ، وفي رواية سنة سبع وسبعين ومئة :

يا عابدَ الحرمين لو أبصَرْتَنا لَعلِمْتَ أنّكَ في العبادة تلعبُ
مَن كان يُخضبُ خدَّه بدموعِه فنُحورُنا بدِمائنا تتخضَّبُ
أو كان يتعبُ خيلَه في باطلٍ فخيولُنا يوم الصبيحة تتعبُ
ريحُ العبير لكم ونحنُ عبيرُنا رهج السنابك والغبارُ الأطيب
ولقد أتانا من مقال نبينا قولٌ صحيحٌ صادقٌ لا يَكذبُ
لا يستوي غبارُ خيلِ الله في أنف امرئ ودخانُ نارٍ تلهبُ
هذا كتابُ الله ينطق بيننا ليس الشهيدُ بميتٍ لا يكذبُ

قال : فلقيتُ الفضيل بن عياض بكتابه في المسجد الحرام ، فلما قرأه ذرفَتْ عيناه ، وقال : صدق أبو عبد الرحمن ونصحني ، ثم قال : أنت ممن يكتب الحديث ؟ قلت : نعم ، قال : فاكتب هذا الحديث كراء حملك كتاب أبي عبد الرحمن إلينا ، وأملى عليَّ الفُضيلُ بنُ عِياض :

حدثنا منصور بن المعتمر ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ، علِّمني عملاً أنالُ به ثوابَ المجاهدين في سبيل الله ، فقال : « هل تستطيع أن تصليَّ فلا تفتر وتصوم فلا تفطر » ؟

فقال : يا رسول الله ، أن أضعف أن أستطيعَ ذلك .

ثم قال النبي ﷺ : « فوالذي نفسي بيده ، لو طوّقت ذلك ما بلغت المجاهدين في سبيل الله ، أو ما علمت أنَّ الفرس المجاهد ليستنّ في طوله فيكتب له بذلك الحسنات .

١٣ ـ فضل الحراسةِ في سبيلِ الله

قال ﷺ : « طُوبى لعبدٍ آخذٌ بعِنان فرسِهِ في سبيلِ اللهِ ، أشعثٍ رأسُهُ ، مغبَّرةٍ قدماه ، إن كان في الحراسة [كان في الحراسة] ، وإن كان في الساقة[1] كان في الساقة ، إنِ استأذن لم يؤذَنْ له ، وإنْ شفَعَ لم يُشَفَّعْ »[2] .

الحراسةُ في سبيلِ الله ضربٌ من الجهاد ، ثوابُها على قدرِ نفعِها وجدواها وطولِها وقِصَرِها ولا يَخفى ما في الحراسة مِن نفعِ المسلمين .

١٤ ـ فضل الرَّمي في سبيل الله

قال اللهُ تعالى : ﴿ وأعِدُّوا لَهُم ما استَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ ومِن رِباطِ الْخَيلِ تُرْهِبونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وعَدُوَّكُم ﴾ [الأنفال : ٨/٦٠] .

---

(١) ما بين معقوفتين زيادة من (صحيح البخاري) ؛ قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) ٨٣/٦ : « هذا من المواضع التي اتحد فيها الشرطُ والجزاءُ لفظاً ؛ لكنَّ المعنى مختلف . والتقدير : إن كان المهم في الحراسة كان فيها ، وقيل معنى « فهو في الحراسة » أي فهو في ثواب الحراسة ، وقيل : هو للتعظيم ؛ أي إن كان في الحراسة فهو في أمر عظيم ؛ والمرادُ منه لازمه ، أي فعليه أن يأتي بلوازمه ويكون مشتغلاً بخويصة عمله . وقال ابنُ الجوزي : المعنى أنّه خاملُ الذكر ، لا يقصدُ السُّمُوّ ، فإن اتفق له السيرُ سار ؛ فكأنه قال : إن كان في الحراسة استمرَّ فيها ، وإن كان في الساقة استمرَّ فيها » . و « الساقة » : مؤخّرة الجيش ؛ (المعجم الوجيز) .

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٨٧) في الجهاد : باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وقال ﷺ : « ألا إنَّ القوةَ الرَّميُ »[١] .

وقال ﷺ : « مَن رمى بسهمٍ في سبيلِ الله [تعالى بَلَغَ العدوَّ أو لم يبلُغْ] كان كَعِتْقِ رَقَبَةٍ »[٢] .

وإنّما شَرُف الرَّميُ لعمومِ منفعته[٣] ؛ لأنَّه يُقاتَل به القاصي والدّاني ، ومِن القلاع والحصون ، ومن الأودية والوِهاد ، مع غلبةِ سلامةِ الرّماة ولا يتأتّى مثلُ ذلك في السَّيفِ والسِّنان . ولذلك حثَّ رسول الله ﷺ على تعلُّمِ الرَّمي[٤] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٩١٧) في الإمارة : باب فضل الرَّمي والحثّ عليه ، عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه .

(٢) أخرجه النَّسائي (٢٦/٦ = ١٣٤٠) في الجهاد : باب ثواب من رمى بسهم ، والترمذي (١٦٣٨) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الرَّمي في سبيل الله ، وابن ماجه (١٨١٢) في الجهاد : باب الرَّمي في سبيل الله ، عن عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه ، قال الترمذي : « هذا حديث صحيح » . وصححه الإمام ابن النَّحاس في (مشارع الأشواق) ٤٥٢/١ .

وما بين معقوفتين زيادة من (سنن النَّسائي) .

(٣) في نسخة ، كما في هامش الأصل : « مصلحته » .

(٤) وقد ذكر الإمام ابنُ النَّحاس في (مشارع الأشواق) ٤٤١/١-٤٦١ فضائل الرَّمي ، مما هو مذكور في الآثار النَّبوية التي ساقها عليه رحمة الله ؛ فذكر منها :

أنَّ الله تعالى أمر بالرَّمي استعداداً للجهاد في سبيله ، وقد ذهب بعضُ العلماء إلى إيجابه ؛ مستدلين بقوله تعالى : ﴿ وأعِدُّوا لَهم ما استَطَعْتُم مِن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال : ٦٠/٨] ، لأنَّ المرادَ بالقوّة الرَّميُ ، لحديث مسلم المرويّ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه المذكور آنفاً في هذا الفصل .

=

١٥ ـ فضل السَّهَر في سبيل الله

قال رسولُ الله ﷺ : « حُرِّمَتِ النَّارُ على عين بَكَتْ مِن خَشيةِ الله ، وحُرِّمَتِ النَّار على عينٍ سَهِرت في سبيل الله »[1] .

= وأنَّ الله يُدخل بالسَّهم الواحد ثلاثةً إلى الجنة : صانعَه ، والرّاميَ به ، والذي يُناول السهم ؛ فقد روى عبد الرّزاق والبيهقي بسند جيِّد قولَ رسولِ الله ﷺ : « إنَّ الله يُدخل بالسهم الواحد ثلاثةَ نفرٍ الجنّة : صانعَه الذي يحتسِبُ في صنعتِه الخير ، والذي يجهز به في سبيل الله ، والذي يرمي به في سبيل الله » .
وأنَّ تقلُّد القوس والرَّميَ بها يُذهب الهمّ .
وأنَّ الرَّمي خيرٌ ما يلهو به الإنسان .
وأنَّ الملائكة لا تحضر شيئاً من اللهو إلا بالرَّمي ، وما يذكره معه .
وأنَّ الرَّمي وما يذكر معه من الحق المندوب إليه ، وإن سُمي لهواً ، وليس من اللهو المذموم .
وأنَّ للرّامي في مشيه بين الغرضين بكلِّ خُطوة حسنة .
وأنَّ مَن رمى في سبيلِ الله بسهمٍ فبلغ العدوّ ، رفعه الله درجة في الجنّة ، والدرجةُ مئةُ عام .
وأنَّ مَن رمى بسهمٍ في سبيل الله فبلغ العدوّ أو لم يبلغ كان كعتق رقبة .
وأنَّ مَن رمى بسهم في سبيل الله أخطأ أو أصاب ، كان له كعتق رقبة .
وأنَّ من رمى بسهم في سبيل الله وجبت له الجنة ، وكان له نوراً يوم القيامة .
وأنَّ من اقتنى قوساً عربيةً نفى الله عنه الفقر أربعين سنة .
وقد روي أن رسول الله ﷺ تعلّمه مع تعلُّم القرآن ، وناهيك بهذا فضلاً وشرفاً .

(١) أخرجه أحمد في (المسند) ١٣٤/٤ـ١٣٥ ، والحاكم في (المستدرك) ٨٣/٢ ، عن أبي ريحانة رضي الله عنه . قال الحاكم : « هذا حديث صحيح الإسناد » ، وأقرّه الذهبي . وأخرجه عنه النَّسائي (١٥/٦ = ٣١١٥) في الجهاد : باب ثواب عين سهرت في سبيل الله عزّ وجلّ مرفوعاً بلفظ : « حَرَّمَتْ عَينٌ على النّارِ سَهِرَت في سبيل الله » .

مَن سَهِر في سبيلِ الله فقد ترَك غرضَه مِن النَّومِ ، طاعةً لله بما يتجشَّمُه من خوفِ العدو ؛ ولذلك حُرِّمَتْ عينُه على النّار .

١٦ ـ فضل قتلِ الكافرِ في سبيل الله

قال ﷺ : « لا يجتمعُ كافرٌ وقاتلُه في النّار أبداً »[(١)] .

إنّما لم يجمعِ اللهُ بين الكافرِ وقاتلِه في النّارِ مِن جهةِ أنّه محا كفرَه مِن الأرض ، ولا فرق بين أنْ يقتلَه مغرِّراً أو غيرَ مغرِّر ؛ فلو رماه من بُعدٍ ـ مع أمنِه منه ـ لم يجتمِعْ معه في النّار ، إلا أنَّ أجرَ المغرِّرِ أتمُّ لأنَّ الأجرَ على قدرِ النّصَب .

١٧ ـ فضل الصومِ في سبيلِ الله

قال ﷺ : « مَن صام يوماً في سبيل الله باعدَ الله وجهَه عن النّارِ سبعين خريفاً »[(٢)] .

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٩١) في الإمارة : باب من قتل كافراً ثم سدَّد ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٠) في الجهاد : باب فضل الصوم في سبيل الله ، ومسلم (١١٥٣) في الصيام : باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

قال الحافظُ ابنُ حجر في (فتح الباري) ٤٨/٦ : « قوله : (سبعين خريفاً) : الخريف زمان معلوم من السنة ، والمراد به هنا العام ؛ وتخصيص الخريف بالذكر دون بقية الفصول ـ الصّيفِ والشّتاء والرّبيع ـ لأنَّ الخريفَ أزكى الفصول ، لكونه يجنى فيه الثِّمار » .

إنَّما يُشرع الصومُ في الجهـاد في حقِّ مَن لا يؤثِّر الصومُ في قُواه ، ولا يُضعفـه عن ملاقاة العدوّ .

١٨ ـ فضل مشاقّ الغزو

قـال اللهُ تعـالى : ﴿ مـا كانَ لأهْـلِ الْمَـدينَـةِ ومَن حَـولَهَم مِنَ الأعْرابِ أنْ يَتَخَلَّفوا عَن رَسولِ اللهِ ولا يَرْغَبوا بِأنْفُسِهِم عَن نَفْسِهِ ذلِكَ بِأنَّهُم لا يُصيبُهُم ظَمَـأٌ ولا نَصَبٌ ولا مَخْمَصَـةٌ في سَبيـلِ اللهِ ولا يَطَـؤُنَ مَـوْطِئـاً يَغيـظُ الكُفّـارَ ولا يَنـالونَ مِن عَـدُوٍّ نَيْلاً إلاّ كُتِبَ لَهُم بِـهِ عَمَـلٌ صالِـحٌ إنَّ اللهَ لا يُضيـعُ أجْرَ الْمُحْسِنينَ ☆ ولا يُنْفِقونَ نَفَقَـةً صَغيرَةً ولا كَبيرَةً ولا يَقْطَعـونَ وادِيـاً إلاّ كُتِبَ لَهُم لِيَجْزِيَهُمُ اللهُ أحْسَنَ ما كانوا يَعْمَلونَ ﴾ [التّوبة : ٩/١٢٠ـ١٢١] .

جعلَ اللهُ الأجرَ على هذه المشاقِّ التي تلحق المجاهدَ في طريقِه ؛ لأنَّ الثوابَ على قدرِ النَّصَب[1] .

---

(١) ومِنَ النَّصَب والخَطَر الذي يُحيط بالمجاهد الغزوُ في البحر ؛ لذلـك كان فيـه الثَّوابُ الكبير ، والأجرُ العظيم . فقـد روى الطَّبرانيُّ ، والبيهقيُّ ، والحـاكمُ ، وصحَّحـه على شرط البخـاري ، وأقرَّه الذَّهبي ، عن عبدِ الله بنِ عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « حجَّـةٌ لمن لم يحجَّ خيرٌ من عشرِ غزوات ، وغزوةٌ لمن قـد حجَّ خيرٌ مِن عشرِ حجج ؛ وغزوةٌ في البحر خيرٌ مِن عشرِ غَزْوات في البرِّ ، ومَن أجاز البحر فكأنَّما أجاز الأودية كلَّهـا ، والمـائـدُ فيـه كالمتشحـط في دمِـه » . و (المـائـد) : هـو الـذي يـدور رأسُـه عنـد ركـوبـه البحر ، و (المتشحط) : المضطرم في الدَّم .
وقد اعتنى الإمـام المحدِّث أبو زكريـا ابن النَّحـاس في كتـابـه العُجاب (مشـارع الأشواق) ٢٤٧/١ بذكر فضائل الغزو في البحر ؛ مبرهنـاً على كلٍّ منهـا بـالأحـاديث والآثـار الواردة في ذلك ؛ فنذكر منها : =

وقـد رُوِيَ عنِ اللهِ عزَّ وجلَّ أنَّـه قـال : « بِعَيْني مـا يتحمَّـلُ المتحمِّلـونَ مِن أجلي »(١) .

١٩ ـ فصل

في وصية الإمام الغزاةَ

كان رسـولُ اللهِ ﷺ إذا أمَّرَ أميراً على جيش أو سَرِيَّـة أوصـاهُ في خـاصَّتـه بتقوى الله ومَن معـه من المسلمين خيراً ، ثم قـال : « اُغزوا بـاسمِ الله ، في سبيلِ

= أنَّ غزوة البحر أفضلُ من عشر غزوات في البرِّ .

وأنَّ ذنوبَهم كلَّها تُغفر والدُّيون ، بخلاف شهداء البرِّ لأنَّه يغفر لهم كلُّ الذنوب إلا الدَّيْن .

وأنَّهم لا يجدون ألَمَ القتل في سبيل الله إلا كشربةِ عسلٍ بماءٍ بارد .

وأنَّ مَن غزا في البحر كان كمن غزا مع النَّبي ﷺ .

وأنَّ فضل الغازي في البحر على الغازي في البرِّ كفضل الغازي في البرِّ على الجالسِ في بيته .

وأنَّ مَلَـكَ الموتِ يقبضُ روحَ كلِّ شهيـد وغيره إلا شهـداءَ البحر ، فـإنَّ الله يتـولَّى قبض أرواحِهم لكرامتهم عليه عزَّ وجلَّ .

وأنَّ أجرَ جِهادِ يومٍ في البحر كأجر جهاد شهرٍ في البرِّ .

وأنَّ خيـارَ الشهـداء عنـد اللهِ تعـالى وأفضلَهم مَن تنقلب بهم مراكبُهم ، فيَغرَقون في سبيل الله تعالى ، وأنَّ للمجاهد إذا غَرِق في البحر أجرَ شهيدين في البرِّ .

وأنَّ غزاةَ البحر لا يحزُنهم الفَزَعُ الأكبر يوم القيامة .

وأنَّ لغازي البحر ما بين كلِّ مَوجَتَين كمن قطع الدُّنيا في طاعة الله عزَّ وجلَّ .

وأنَّه إذا وضع رجله في السفينة يخلِّف خطاياه خلف ظهرِه ، ويخرج منها كيوم ولدته أمُّـه ، ويضحكُ اللهُ عزَّ وجلَّ إليه .

(١) لم أجد هذا الأثر فيما توافر بين يديَّ من المصادر .

الله ، قـاتِلوا مَن كَفَر بـاللهِ ، ولا تَغْلُّوا ، ولا تَغـدِروا ، ولا تُمَثِّلوا ، ولا تقتُلوا وليداً »[١] .

وصيَّةُ الغزاة نُصحٌ لهم ، وهي من باب الأمرِ بالمعروفِ والنَّهي عن المنكر .

٢٠ ـ فضل تجهيز الغزاة

قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « مَن جَهَّز غازِياً في سبيلِ الله فقد غزا ، ومَن خَلَفَ غازِياً في سبيلِ الله في أهلِه بخيرٍ فقد غزا »[٢] .

تجهيزُ الغزاةِ وخلافتُهم في أهلِهم منـدرجٌ في قولـه تعـالى : ﴿ وتَعـاوَنوا على البِرِّ والتَّقْوى ﴾ [المائدة : ٢/٥] ، والجهادُ مِن أبرِّ البِرِّ ، والمعونـةُ عليـهِ مِن أفضلِ المعونة .

٢١ ـ فضل الإخلاص في الجهاد

سُئلَ رسولُ اللهِ ﷺ عنِ الرَّجلِ يُقاتِلُ شجاعـةً ، ويُقـاتِلُ حَمِيَّـةً ويُقـاتِلُ رِياءً ، أيُّ ذلك في سبيل الله ؟

فقال : « مَن قاتَلَ لِتكونَ كلمةُ اللهِ هي العليا فهو في سبيلِ الله »[٣] .

---

(١) أخرجه أحمد في (المسند) ٣٦٨/٥ ، ومسلم (١٧٣١) في الجهاد والسِّير : باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو ، عن بُريدة الأسلمي رضي الله عنه .

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٤٣) في الجهاد : باب فضل مَن جهَّزَ غازياً أو خلفه بخير ، ومسلم (١٨٩٥) في الإمارة : باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره وخلافته في أهله بخير ، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه .

(٣) أخرجه البخاري (٧٤٥٨) في التوحيد : باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين ، ومسلم =

الفضائلُ المذكورةُ في الجهادِ خاصةً في مَن جاهد لتكونَ كلمةُ الله هي العليا ، وكلمةُ اللهِ هي « لا إله إلا الله » ، ولا يقبلُ اللهُ مِنَ الأعمالِ إلاّ ما أُريد به وجهُه(١) .

= (١٩٠٤) في الإمارة : باب : من قاتل لتكون كلمة اللهِ هي العليا فهو في سبيل الله ، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

(١) ذكر الإمام العلامة ، الشيخ المجاهد ، أبو زكريا أحمد بن إبراهيم الدمشقي ثم الدّمياطي المشهور بابن النّحاس في كتابه البديع (مشارع الأشواق إلى مصارع العُشّاق ، ومثير الغرام إلى دار السلام ، في فضائل الجهاد) ٦١٢/٢ ما مختصره :

« لما كان سببُ النجاة العظمى ، وإحراز الربح الأسمى ، ومجاورة الرّبّ الكريم في دار السرور والنعيم ، إنّما يحصُل بالإخلاص في العبادة ، وإرادة وجه الله فيما شرعه لعباده ، ووجدنا الأعمال كلّها ، وإن تنوّعت ، والقُرَب ، وإن تشعبت وتفرّعت ، وصنوف الطاعات ، وإن أتلفت أسبابها ، وأنواع العبادات ، وإن اختلفت مقاصد أربابها ، إذا صدر منها شيء مشوباً بالرّياء والنّفاق ، أمكن أن يصدُرَ منها في وقتٍ آخر على الإخلاص والوفاق ، وأمكن أن يأتي العامل بما يكفّر تلك الزّلّة .

وإذا كان الأمر كذلك وجب تشمير ساعد المساعدة في تحقيق النّية في الجهاد وأقسامها ، وكشف السّتر ببيان البيان عن وجوه أحكامها عن وجه الإيجاز الوافي والاختصار الكافي .

فاعلم أنّ أنواعَ النّية في الجهاد لا تنحصر ، لتنوُّع المقاصد فيه ، ولكن نذكر منها ما هو الغالب وجوداً ويقاس عليه ما قد يقع ، والتوفيق بيد الله سبحانه :

فمنهم مَن يقصد بجهاده وجه الله سبحانه ، لاستحقاقه هذه العبادة ، وأمره بها ، وافتراضِها على عبادِه من غير التفاتٍ عنده إلى جزاءٍ عليها في الآخرة ، وهذا عزيزُ الوجود نادرُ الإمكان .

ومنهم مَن يحملُه الجهاد غَيرةُ الإسلام ، والحِرصُ على إعلاء كلمة الله تعالى وإعزازها ، وإذلال كلمة الكفر وأهلها ؛ وهاتان النّيتان لا شك في صحّتها ، ولا ريب في الفوز عند الله بها ، ومما يدلُّ على إخلاصه فيها الاجتهاد على إخفاء عمله في الحال ، وعدم التّبجح والافتخار بما صدر منه في المآل ، وحبّ أن لا يذكر شيء من ذلك ، واحتساب نفسه عند=

= الله إن قتل هنالك ، وكراهة الظهور اكتفاء باطلاع الله ، واتخاذ ما أصابه ذخيرة له عند الله .

ومنهم مَن يقصد بجهاده الجنّة وثوابَها ، وكواعبَها وأترابها ، والنّجاة من النّار وعقابها ، وأليم عذابها ، من غير تصوُّر لغير ذلك ، هذا هو الأغلب وجوداً . وقد قال بعضهم : إنّ هذا القصد لا يكفي في نيل رتبة الشهادة ، والظاهر الصحيح أنّ هذا القصد كافٍ في نيلها ، وأنّ صاحبَها من الفائزين بجنّات النّعيم ؛ ومما يدلّ على ذلك ترغيبُ الله في الجنّة لمن جاهد في سبيله كقوله تعالى : ﴿ إنّ اللهَ اشْتَرى مِنَ المُؤْمِنينَ أنْفُسَهُم وأمْوالَهُم بِأنَّ لَهُمُ الجَنّة ﴾ [التّوبة : ٩/١١١] .

قال ابن دقيق العيد : والشريعة كلُّها طافحة بأنّ الأعمالَ لأجل الجنة أعمالٌ صحيحةٌ غير معلولة ؛ لأنّ الله تعالى ذكر صفة الجنّة وما أعدّ فيها للعاملين ترغيباً للناس في العمل ، ومُحالٌ أن يرغبَهم في العمل للثواب ويكون ذلك معلولاً مدخولاً إلا أن يُدعى أنّ غير هذا المقام أعلى منه ، فهذا قد يسامح فيه ، وأما أن يكون علّة في العمل فلا . انتهى .

ومنهم من إذا دهمه القتال يقاتل مقبلاً غير مدبر ، ليس له نيّة البتة غير الدفع عن نفسه ، وهذا قريبٌ من أصحاب النّية الثالثة ، وليس مثلَهم ، وهو شهيدٌ ، لأنّ من دفع عن نفسه قطّاع الطريق فقتلوه كان من الشهداء ، فكيف لا يكون شهيداً من قتل بسيوف الأعداء ؛ بل هو شهيدٌ في الفضل والحكم .

ومنهم مَن يخرج إلى الجهاد مكثّراً سواد المجاهدين ، ليس له نيّة أن يَقتل ولا يُقتل ، وهذا إذا قُتل شهيد ؛ لأنّ مَن كثّر سوادَ قوم فهو منهم .

ومنهم مَن يجاهد ونيّتُه وجه الله تعالى ونيل الغنيمة جميعاً ، ولو انفرد قصد الجهاد عنده لكان تحفيلاً بإنهاض القدرة إلى الجهاد بحيث لو دعي إلى غزو طائفة فقراء ليس لهم ما يغنم لما أقعده عدم وجود ما يغنم عن الجهاد في سبيل الله ، بل كان يجاهد ؛ ولو دُعي إلى غزو طائفتين إحداهما فقيرة والأخرى غنيّة لرغب في جهاد الأغنياء رجاء الغنيمة ، وهذه النيّة مما اختلف فيها وفي أشباهها أئمة السّلف ؛ فذهب بعضهم : إلى أنّ النيّة فاسدة ، وأنّ صاحبها يعاقب عليها لإدخاله قصد الدنيا في عمل الآخرة . وذهب آخرون إلى أنّ هذه النيّة صحيحة ؛ وهذا هو المذهب الصحيح ؛ وإليه ذهب حجة الإسلام أبو حامد الغزالي رحمه الله . =

. . . .

= ومنهم مَن يجاهد ونيّته تحصيل عَرَض الدنيا ، من غير التفات إلى قصدِ نوعٍ من العبادات ، بحيث لو عَرض عليه غزو طائفة من الكفار ليس لهم ما يغنم ، أو علم أنّه يمنع من الغنيمة لم يغزُ ؛ فهذا إذا قُتل ليس بشهيد ، وإن كان حُكْمه في الظاهر حكم الشهداء ، وليس له أجرٌ البتة .

فإن كان له ـ أيضاً ـ قصدٌ في العبادة بحيث لو حصل له نظير ما يتوقعه من الغنيمة جعلاً في قتل من يباح قتالهم من غير الكفار لما قاتل لقصد الدنيا ، فذهب ذاهبون في أشباه هذه المسألة إلى الإحباط كما في التي قبلها .

واختار الغزاليُّ وجماعة : أنه إذا كان باعث الآخرة أقوى من باعث الدنيا أُثيب بالقدْر الزائد ، وإن كان باعث الدنيا أقوى أو استوى الباعثان حبط العمل كأن لم يكن .

وأما مَن غزا رياءً وسمعة وافتخاراً ، ولم يخطر بباله قصد التّقرُّب إلى الله تعالى البتة ، بحيث لو خلا من الاطّلاع من يتوقع منه الثناء والمدح أو قرب المنزلة لما حمله قصدُ القربة على الجهاد وبذل نفسه فيه ؛ فإن هذا إذا قُتل ليس بشهيد عند الله بلا خلاف .

فإن غزا لِيُقتلَ فيستريح مما هو فيه من ضعف مؤلم ، أو دَين لازم ، أو فقرٍ ملازم ، أو شرٌّ يتوقَّعه ، أو مصيبة تنزل به ، ولم يخطر بباله التّقربَ إلى الله ، ولا إعلاء كلمته ، وكان بحيث لو عرض عليه قتل ظالم له أو قطّاع طريق نحوهم أو موت بطاعون ونحوه لما رغب فيه ـ وإن كان ـ يحصُل له بكلّ ذلك الشهادة ، والراحة مما هو فيه ، فهذا مما للنظر فيه مجال . فيحتمل أن يقال : ليس بشهيد عند الله ، إذ لم يتمخض قصد التقرُّب إلى الله تعالى وإعلاء كلمته ، ويحتمل أن يقال : إنه شهيد لكونه لم يسمح لنفسه إلا في هذا الوجه دون غيره ، ورغبته فيه دون غيره ، وإن كان شهيداً أيضاً في قتل الظالم أو قطّاع الطريق أو الطاعون ونحوه ، يدلُّ على قصد باطن في التّقرُّب إلى الله تعالى ، وعلى إيمان وتصديق بما جاء عن الله ورسوله في ثواب من قتله الكفار شهيداً . وهذا الاحتمال أقرب من الأول ؛ ولكنه لا يلتحق بالمخلصين ، ولا يلحق شأن الشهداء الأوَّلين » .

وقد أثبت ابن النّحاس في كتابه المذكور أعلاه أدلّة كلّ أمر ذكره من شأن الشهداء ؛ فراجعه هناك إن شئت .

٢٢ ـ فضل الخروج يوم الخميس

قَلَّ ما كانَ رسولُ الله ﷺ يخرُجُ في سفرٍ إذا خرَجَ إلاّ يوم الخميس[(١)] .

ينبغي للمجاهد أن يخرُجَ يوم الخميس اقتداءً برسول الله ﷺ في أسفارِه ، لأنَّ الأعمالَ تُعرضُ على الله يوم الخميس ، فيُعرضُ عليه أنَّ فلاناً خرجَ مجاهداً في سبيلِكَ وابتغاءَ مرضاتِكَ .

٢٣ ـ فصل

في خروج الإمام في السَّرايا

قال ﷺ : « والذي نفسي بيدِه ، لولا أنْ أشُقَّ على المؤمنين ، ما قَعَدتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تغزو في سبيل الله ، ولكن لا أجدُ سَعَةً فأحملَهم ، ولا يجدون سَعَةً فيتَّبِعوني ، ولا تطيبُ أنفسُهم أنْ يقعُدوا بعدي »[(٢)] .

هذا مِن رِفقِ رسول الله ﷺ بأصحابه وأتباعِه تركَ الخروجِ في جميعِ السَّرايا لئلاّ يَشُقَّ على الضُّعفاء ، واعتذر بأنَّه لا يجدُ ما يحملُهم عليه ، ولو وجد لفعل ﷺ .

---

(١) أخرجه البخاري (٢٩٤٩) في الجهاد : باب من أراد غزوة فورَّى بغيرها ومن أحبَّ الخروج يوم الخميس ، عن كعب بن مالك .
قال الحافظ في (فتح الباري) ١١٣/٦ : « وكونه ﷺ كان يحبُّ الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه » .

(٢) أخرجه بنحوه البخاري (٢٩٧٢) في الجهاد : باب الجعائل والحملان ، ومسلم (٨٧٦) في الإمارة : باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

فينبغي لمنْ تولّى أمورَ المسلمين أنْ يعاملَهم بمثلِ ما عاملهم به سيّدُ المرسلين وخاتَمُ النّبيّين .

٢٤ ـ فضل الغُدُوّ والرّواح في سبيل الله والرِّباط

قال ﷺ : « غَدْوَةٌ في سبيلِ اللهِ أو رَوْحَةٌ خيرٌ مِن الدنيا وما فيها ، ورِباطُ يومٍ في سبيلِ الله خيرٌ مِن الدنيا وما عليها »[١] .

إذا كانت الغَدوةُ والرّوحةُ في سبيلِ الله خيراً من الدنيا وما فيها ، فما الظّنُّ بمَنْ واظب على ذلك الشهرَ والشهرين ، والسَّنةَ والسَّنتَيْن .

٢٥ ـ فضل الجراحِ في سبيلِ الله

قال ﷺ : « ما مِن مؤمنٍ يُكْلَمُ في سبيلِ الله ـ واللهُ أعلمُ بمَنْ يُكْلَمُ في سبيلِه ـ إلا جاء يومَ القيامة وجُرحُه يَثْعَبُ[٢] دماً ؛ اللونُ لونُ الدم ، والريحُ ريحُ المسك »[٣] .

---

(١) أخرجه بنحوه البخاري (٢٨٩٣) في الجهاد والسير : باب فضل رباط يوم في سبيل الله ، والترمذي (١٦٦٤) في فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل المرابط ، والبيهقي في (سننه) ٣٨/٥ ، عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه .

(٢) يَثْعَبُ : يتفجّر فيسيل . (المعجم الوجيز) .

(٣) أخرجه البخاري (٢٨٠٣) في الجهاد والسير : باب من يجرح في سبيل الله ، ومسلم (١٨٧٦) في الإمارة : باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .
قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري) ٢٠/٦ : « قال العلماء : الحِكمةُ في بعثه كذلك أن يكونَ معه شاهدٌ بفضيلته ، ببذلِهِ نفسَه في طاعة الله تعالى . واستدلَّ بهذا الحديث على أنَّ الشهيدَ يُدفنُ بدمائِهِ وثيابِه ولا يُزالُ عنه الدّم بغُسل ولا غيرِه ، ليجيءَ يومَ القيامة كما=

إنَّما يجيء الجريحَ كذلك يوم القيامة تفضيلاً له على أهلِ الموقف ، ونداءً عليه بأنَّه بذَلَ نفسَه حتى جُرِحَ في سبيلِ الله .

٢٦ ـ فضل الغالب في سبيل الله

قال اللهُ تعالى : ﴿ ومَنْ يُقاتِلْ في سَبيلِ اللهِ فَيُقْتَلْ أو يَغْلِبْ فَسَوْفَ نُؤتِيهِ أجْراً عَظيماً ﴾ [النِّساء : ٧٤/٤] .

عظَّمَ اللهُ أجرَ الغالب في سبيلِ الله ؛ لأنَّه امتثلَ أمرَ الله بقتلِ أعداء الله ، ودفعِ شرِّهم عن أولياء الله .

٢٧ ـ فضل المقتول في سبيل الله

قال الله تعالى : ﴿ ولا تَحْسَبَنَّ الَّذينَ قُتِلوا في سَبيلِ اللهِ أمْواتاً بَل أحْياءٌ عِندَ رَبِّهِم يُرْزَقونَ ☆ فَرِحينَ بِما آتاهُمُ اللهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [آل عمران : ١٦٩/٣ـ١٧٠] .

قال ﷺ : « أرواحُهم في جوفِ طيرٍ خُضرٍ لها قناديلُ معلَّقةٌ بالعرش تسرحُ منَ الجنَّة حيث شاءت »[1] .

= وصف النَّبي ﷺ » ، وعقّب على ذلك بقوله : « وفيه نظر ، لأنَّه لا يلزم مِن غسل الدم في الدنيا أن لا يُبعثَ كذلك ، ويغني عن الاستدلال لتركِ غَسلِ الشهيد في هذا الحديث قولُه ﷺ في شُهداء أُحُد : « زَمِّلوهم بدمائِهم » .

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٧) في الإمارة : باب بيان أنَّ أرواح الشهداء في الجنة ، وأنهم أحياء عند ربِّهم يرزقون ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

لما بـذل الشُّهـداءُ أنفسَهم لأجلِ الله أبـدلَهم الله حيـاةً خيراً من حيـاتِهم التي بذلوهـا ، وجعلَهم جيرانَـه ، يبيتون تحت عرشِـه ، ويسرحون من الجنّـة حيث شاؤوا ، لَمّا انقطعت آثارُهم مِن السُّروح في الدنيا[1] .

(١) لذلك فقد خصَّ الله جلَّ وعلا الشهيد بمكارم وفضائل ، امتـاز بهـا عن بقيّـة الخلائق ؛ اعتنى بإيرادهـا بـأدلّتها ابنُ النّحـاس في (مشـارع الأشواق) ٧١٧/٢ـ٧٧٠ ، نـذكرهـا على سبيل الإجمال ، مجرّدة عن أدلّتها :
فمنها أنّـه ليس أحـدٌ يـدخل الجنّـة ويحبُّ أن يخرج منهـا ، ولو أُعطِيَ مـا في الـدنيـا جميعـاً إلا الشهيد ؛ فإنّه يتمنّى أن يردّه الله إلى الدنيا ليُقتَل في سبيل الله كما قتل أولاً ، لمـا يرى من عظيم كرامة الشهداء على الله تعالى .
ومنهـا أنّ الشّهـادة في سبيل الله تكفّر جميـع مـا على العبـد من الـذنـوب التي بينـه وبين الله تعالى .
ومنها أنّ الملائكة تظلُّ الشهيد بأجنحتها .
ومنها أنّ الشّهادة الخالصةَ في سبيل الله تُوجبُ دخولَ الجنة قطعاً .
ومنها أنّ الشهادة لا يشترط فيها سبق أعمال الأبرار بل هي بسابق الإرادة والاختيار .
ومنهـا أنّ الشهـداءَ حين يُقتلـون في سبيـل الله يجعـل الله أرواحَهم في أجـواف طير خضر في الجنّة .
ومنها أنّهم لا يُفتنون في قبورهم ولا يُصعقون عند نشورهم .
ومنها أنّ الشهيدَ يشفعُ في سبعين من أهل بيتِه .
وأنّه يأمنُ مِن الفَزَع الأكبر يومَ القيامة .
وأنّه يُغفر له بأوّل قطرة من دمِهِ وثوبه كلّها ، ويرى مقعدَه من الجنّة .
وأنّ دمَه لا يجفُّ حتى يرى الحُورَ العين .
وأنّ الشهيدَ في سبيل الله أفضلُ ممن انتصر ورجع سالماً .
وأنّه لا يجد من ألم القتل في سبيل الله إلا كما يجد من ألم القرصة .
وأنّه لا يفضلَهُ النّبيُّون إلا بدرجة النُّبوة .
وأنّ الله جلّ وعلا يزوّجه الحور العين .

٢٨ ـ فصل

في رفقِ الإمام بالغزاة

قال ﷺ : « اللَّهم مَن وَلِيَ مِن أمرِ أُمَّتي شيئاً فَرَفَقَ بهم فارفُقْ به ، ومَن شَقَّ عليهم فاشْقُقْ عليه »[١] .

على مَنْ تولّى أمرَ المسلمين في جهادٍ أو غيرِه ألاَّ يكلِّفَهم ما لا يُطيقون ، ولا ما تشتدُّ مشقَّتُه عليهم ، فلا يغزي قوماً ويريح آخرين ، بل يُناوب بينهم في ذلك ، فيُغزي بعضَهم ، ويُريح بعضهم ؛ ثم يُغزي المستريحين ، ويُريحُ الغازين ؛ إلا أن يحضر مهمٌّ فيجمعَ له جميعَ الغُزاة .

٢٩ ـ فصل

في التّكبير على الكفار

لما أشرف رسولُ الله ﷺ على خيبر ، وقد خرج أهلها قال : « الله أكبر ، خَرِبَتْ خَيبرُ ، إنَّا إذا نَزَلْنا بساحةِ قومٍ فساء صباحُ الْمُنْذَرِين[٢] .

ذِكرُ كبرياء الله عزّ وجلّ حاثٌّ على تعظيمِه وعلى قتلِ الكفَّار الذين نسبوه إلى ما لا يليق بجلاله ؛ مِن الشَّريكِ والصَّاحبةِ والوَلَد ، كما زعمَ النَّصارى في المسيحِ عليه السَّلام .

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٢٨) في الإمارة : باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحثّ على الرفق بالرَّعية والنَّهي عن إدخال المشقَّة عليهم ، عن عائشة رضي الله عنها .

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٤٥) في الجهاد : باب دعاء النَّبي ﷺ إلى الإسلام والنُّبوة ، ومسلم (١٣٦٥) في الجهاد والسِّير : باب غزوة خيبر ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

٣٠ ـ فصل

في وقت القتال

كان رسولُ الله ﷺ إذا لم يقاتِلْ أوَّلَ النَّهارِ أخَّرَ القتالَ حتى تزولَ الشمسُ ، وتَهُبَّ الرِّيحُ ، ويَنزِلَ النَّصر[1] .

القتالُ أولُ النَّهارِ أفضلُ ؛ لبردِهِ ، واستجمامِ القُوى فيه ، واتِّساعِ النهار لإكمال أغراض القتال : فإنْ فاتَ فبعد الزوال حين تُفتحُ أبوابُ السماء ويتَّسع الوقت .

٣١ ـ فصل

في البداية بالرَّمي

قال ﷺ : « إذا أكْثَبُوكم[2] فارْموهُم بالنَّبْلِ ، ولا تَسُلُّوا السُّيوفَ حتى يَغْشَوْكُم »[3] .

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٥٥) في الجهاد : باب في أيِّ وقت يستحبُّ اللقاء ، والترمذي (١٦١٣) في السير (١٦١٣) : باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال عن النُّعمان بن مقرِّن رضي الله عنه ؛ قال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » .
وأخرج البخاري (٣١٦٠) في الجزية والموادعة ، عن النُّعمان : « ولكنِّي شهدتُ القتالَ مع رسول الله ﷺ ، كان إذا لم يُقاتِلْ في أوَّل النهار انتظر حتى تَهُبَّ الأرواح ، وتحضر الصَّلوات » ؛ و (الأرواح) : هي الرِّياح ؛ كما في (فتح الباري) ٢٦٥/٦ .
وقال الحافظ في (فتح الباري) ١٢١/٦ بعد إيراده حديثَ النعمان الذي رواه أبو داود والترمذي : « فيظهر أنَّ فائدةَ التأخير لكون أوقاتِ الصلاة مظنَّةَ إجابة الدعاء ، وهبوب الريح قد وقع النصر به في الأحزاب ، فصار مظنَّةً لذلك ، والله أعلم » .

(٢) أي قربوا منكم ، ما مكنوكم من أنفسهم .

(٣) أي يزدحموا ويهجموا عليكم ، والحديث أخرجه عبد الرزاق في (المصنَّف) (٩٢٩٥) في =

لا تُسَلُّ السيوفُ مع بُعدِ الكفار ، إذ لا فائدة في سلِّها بل يُرْمَونَ بـالنَّبْلِ إلى أن يتدانى الفريقان فحينئذ تُسَلُّ السُّيوف .

٣٢ ـ فصل

في عرض الإسلام على الكفار

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ۞ أَلَّا تَعْلُوا عَلَيَّ وَأْتُونِي مُسْلِمِينَ ﴾ [النمل : ٢٧/٣٠-٣١] .

وقال : ﴿ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ ﴾ [آل عمران : ٣/٢٠] .

وكتب ﷺ إلى هِرَقْلَ : « أسلم تسلم[1] ، وأسلم[2] يؤتك الله أجرك مرَّتَيْن »[3] .

عرضُ الإسلامِ على الكُفار إحسانٌ إليهم بالتَّوسُّل إلى نقلِهم مِن الكفرِ إلى الإيمان ، ومِن أسبابِ السّخط إلى أسباب الرِّضوان .

= الجهاد : باب الرجل يغزو وأبوه كاره ، وأبو داود (٢٦٦٤) في الجهاد : باب في سلّ السيوف عند اللقاء ، عن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه .

ولفظه عند البخاري (٣٩٨٤) في المغازي : باب (١٠) ، عن أبي أسيد رضي الله عنه : قال لنا رسول الله ﷺ يوم بدر : « إذا أكثبوكم فارموهم ، واستبقوا نبلكم » .

(١) (شجرة المعارف) : الفصل (٨١٥) : « قل أسلم تسلم » .

(٢) ليست في (شجرة المعارف) .

(٣) أخرجه البخاري (٧) في بدء الوحي ، ومسلم (١٧٧٣) في الجهاد : باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام ، عن أبي سفيان رضي الله عنه .

٣٣ ـ فصل
في تخويف أهلِ الحرب وإرهابهم

قال اللهُ تعالى حكايةً عن سُليمان عليه السلام : ﴿ اِرْجِعْ إلَيْهِم فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجنودٍ لا قِبَلَ لَهُم بِها ولَنُخْرِجَنَّهُم مِنها أذِلَّةً وهُم صاغِرونَ ﴾ [النَّمل : ٣٧/٢٧] .

هذا دأبُ الأنبياء ، وفعلُ العقلاء ، أخذهم أولاً بالتَّلطُّف والدُّعاء إلى الإسلام ، فلَمّا غالَطوه ، وخدَعوه بإرسالِ الهديَّة ، أغلَظَ لهمُ القولَ فقال :

﴿ فَلَنَأْتِيَنَّهُم بِجُنودٍ لا قِبَلَ لَهُمْ بِها ولَنُخْرِجَنَّهُم مِنها أذِلَّةً وهُم صاغِرونَ ﴾ .

٣٤ ـ فصل
في الاستعداد لقتالهم بما يُرهبُهم

قال اللهُ تعالى : ﴿ وأعِدُّوا لَهُمْ ما استَطَعْتُمْ مِن قُوَّةٍ ومِن رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وعَدُوَّكُم ﴾ [الأنفال : ٦٠/٨] [١] .

وقال ﷺ : « الخيلُ معقودٌ بنواصيها الخيرُ إلى يومِ القيامة : الأجرُ والْمَغْنَم » [٢] .

---

(١) قال الإمام القاضي شيخ الإسلام بدرُ الدين ابنُ جَماعة الْحَمَويّ في كتابه (مختصر في فضائل الجهاد) : ١١٥ : « ينبغي للسلطان أن يأخذ الأمراء والأجناد بكمال الاستعداد لمباشرة الجهاد ، وباتّخاذ السلاح الجيِّد ، والخيل الجياد ، وبالإدمان على الفروسية ، ورياضة الخيل ، والأبدان بالمسايفة والمناضلة ونحو ذلك . وللسلطان ولغيره أن يبذل من بيت المال في المسابقة في الخيل والمناضلة بالرّمي إذا كان بشروطه المعروفة في كتب الفقه وغيرها » .

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٥٢) في الجهاد : باب الجهاد ماضٍ في البَرّ والفاجر ، ومسلم (١٨٧٣)

إذا علم عدوُّك أنَّك متيقظٌ له ، مستعدٌّ لقتالِـهِ ، خـافـك وانقطعت أطماعُـه منك .

٣٥ ـ فصل

في النفير[1] وبذل الأنفس والأموال

قال الله تعالى : ﴿ انْفِرُوا خِفافاً وثِقـالاً وجـاهِـدُوا بـأمْوالِكُم وأنْفُسِكُم في سَبيلِ اللهِ ﴾ [التّوبة : ٤١/٩] .

= في الإمارة : باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة ، عن عروة البارقي رضي الله عنه .

وللخيـل فضـائـل عظيمة مثبتـة بـالآثـار المصطفـويـة ، أوردهـا ابنُ النّحـاس في (مشـارع الأشواق) ٣٢٤/١ ، فذكر منها :

أنَّ مَن ارتبط منها شيئاً بنيّة الجهاد في سبيل الله تعالى ، كان شبعها وجوعها وريّها وظمؤهـا وأبوالَها وأرواثَها ، وعدد ماتأكله وتشربه وتخطوه حسنات في ميزانِه يوم القيامة .

وأنَّ مَنِ احتبس فرساً في سبيل الله ، كان له سترةٌ من النّار يوم القيامة .

وأنَّ مَن هَمَّ أن يرتبط فرساً في سبيل الله أُعطيَ أجر شهيد .

وأنَّ من ربط فرسـاً في سبيـل الله كان من الـذين ينفقـون أمـوالهم بـالليـل والنهـار ، سرّاً وعلانية ، لهم أجرهم عند ربّهم ، ولا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون .

وأنَّ المنفق على الخيل كالباسط يده بالصدقة لا يقبضها .

وأنَّ أهلَها يمدّهم الله بالمعونة على خدمتها والإنفاق عليها .

وأنَّ خيرَ الدنيا والآخرة معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة .

وأنها كانت أحبَّ الأشياء إلى رسول الله ﷺ بعد النّساء .

وأنها تدعو الله أن يحبّبها إلى صاحبها .

وأنَّ مَن ارتبط فرساً في سبيل الله تعالى فقد امتثل آمر الله وأمر رسوله ﷺ .

وأنَّ الجن لا تدخل بيتاً فيه فرس .

وأنَّ الملائكة عليهم السلام لا تحضر من اللّهو شيئاً غير إجراء الخيل وما يذكر معه .

(١) (شجرة المعارف) : الفصل (٨١٨) : « التنفير » .

وقال : ﴿ إلاّ تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُم عَذاباً أليماً ويَسْتَبْدِلْ قوماً غَيْرَكُم ولا تَضُرُّوهُ شَيْئاً ﴾ [التَّوبة : ٣٩/٩] .

أَوْلى ما بُذِلَتْ فيه الأنفسُ والأموالُ طاعةُ ذي الجلال والإكرام[١] ، ومِن أفضلِ طاعاتِه الجهادُ في سبيلِه ؛ لما ذكرناه مِن فضائلِه العاجلةِ والآجلة[٢] .

٣٦ ـ فصل

في التَّشديد عليهم والغِلظة

قال اللهُ تعالى : ﴿ مُحَمَّدٌ رَسولُ اللهِ وَالَّذينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلى الكُفّارِ ﴾ [الفتح : ٢٩/٤٨] ، وقال : ﴿ جاهِدِ الكُفّارَ والمُنافِقينَ واغْلُظْ عَلَيْهِم ومَأْواهُم جَهَنَّمُ وبِئْسَ المَصيرِ ﴾ [التَّوبة : ٧٣/٩] ، وقال : ﴿ قاتِلوا الَّذينَ يَلُونَكُم مِنَ الكُفّارِ وَلْيَجِدوا فيكُم غِلْظَةً ﴾ [التَّوبة : ١٢٣/٩] .

---

(١) وفي ذلك يقول بعضُ الشُّجعان :

أقولُ وقد طارتْ شَعاعاً مِن الأبطالِ ويحكِ لن تراعي
فإنَّك لو سألتِ بقاءَ يومٍ على الأجلِ الذي لكِ لن تُطاعي
فصبراً في مجالِ الموتِ صبراً فما نيلُ الخلودِ بمُستطاعِ
ولا ثوبُ البقاء بثوبِ عزٍّ فيطوى عن أخي الخنع اليراعِ
سبيلُ الموت منهج كلِّ حيٍّ وداعيه لأهل الأرض داعِ
ومَن لم يعتبط يهرمْ ويسأم وتسلمه المنونُ إلى انقطاعِ
لَموتُ المرء خيرٌ من حياةٍ إذا ما عدّ من سقط المتاعِ

(الشعاع) : الفريق . (الخنع) : الذُّل . و (عبطه الموت) : مات شابّاً صحيحاً . (مشارع الأشواق) ٥٧٩/١ .

(٢) قوله : « أولى ما بذلت ... إلخ » لم يرد في (شجرة المعارف) .

ينبغي أن يكونَ التَّشديدُ والغِلظةُ على الكَفَرةِ أبلغَ مِن الغِلظة والتَّشديد على غيرِهم مِنَ العصاة ؛ لأنَّ الغِلظةَ على قدرِ الذُّنوب ؛ وأعظمُ الذنوبِ ذُنوبُ الكفّار[1] .

٣٧ ـ فصل

في المشاورة والتَّوكُّل على الله في القتال

قال اللهُ تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُم فِي الأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ على اللهِ إنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلينَ ﴾ [آل عمران : ١٥٩/٣] ، أي توكَّل على الله[2] ، ولا تتوكَّل على المشاورة .

ما عُلم أنَّه مصلحةٌ راجحةٌ فلا مشاورة في فعلِه ، وما عُلم أنَّه مفسدةٌ راجحةٌ فلا مشاورة في تركه ، وما التبس أمرُه ففيه المشاورة ؛ فإنَّ الله لم يجمعِ الصوابَ كلَّه لواحد ؛ ولذلك شُرِعَت المشاورةُ ؛ فإنَّ الصوابَ قد يَظهر لقومٍ وقد يَغيبُ عن آخرين .

وقد قيل للشافعيِّ رضي الله عنه : أين العلمُ كُلُّه ؟ فقال : في العالم كُلِّه .

يعني أنَّ الله فَرَّقه في عبادِه ولم يجمَعْه في واحد .

مع ما في ذلك من تطييبِ النُّفوسِ ، وتأليفِ القلوب ، وقد قال ربُّ العالمين لسيِّدِ المرسلين : ﴿ فَاعْفُ عَنهُم واسْتَغْفِرْ لَهُم وشَاوِرْهُم في الأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩/٣] .

(١) قوله : « ينبغي أن يكون ... إلخ » لم يرد في (شجرة المعارف) .
(٢) قوله : « أي توكَّل على الله » ليس في (شجرة المعارف) .

فينبغي لمن تولّى أُمورَ المسلمين أن يقتديَ بسيِّدِ المرسلين في ذلك فيشاور في كلّ تصرُّفٍ مَن كان عارفاً بذلك التَّصرُّف ، ولا يشاور في كلّ فنّ إلا أربابَه ؛ مقدّماً لأفاضلِهم وأماثِلهم على مَن دونَهم[1] .

٣٨ ـ فصل

في القتال لإنقاذ المسلمين من أيدي الكفار

قال الله تعالى : ﴿ وما لَكُم لاتُقاتِلُونَ في سَبيلِ اللهِ والْمُسْتَضْعَفينَ مِنَ الرِّجالِ والنِّساءِ والوِلْدانِ ﴾ [النِّساء : ٧٥/٤] .

إنقاذُ أسرى المسلمين من أيدي الكفّار من أفضلِ القُرباتِ ، وقد قال بعضُ العلماء : إذا أسَروا مسلماً واحداً وجب علينا أن نواظب على قتالِهم حتّى نخلّصه أو نُبيدَهم ، فما الظّنُّ إذا أسروا خَلْقاً كثيراً مِنَ المسلمين[2] .

٣٩ ـ فصل

في الثبوت في القتال

قال الله تعالى : ﴿ إذا لَقِيتُمْ فِئَةً فاثْبُتوا ﴾ [الأنفال : ٤٥/٨] ، وقال : ﴿ إذا لَقِيتُمُ الَّذينَ كفَروا زَحْفاً فَلا تُوَلُّوهُمُ الأدْبارَ ﴾ [الأنفال : ١٥/٨] ، وقال : ﴿ إنّ اللهَ يُحِبُّ الّذينَ يُقاتِلُونَ في سَبيلِهِ صَفّاً كأنَّهُم بُنْيانٌ مَرْصوصٌ ﴾ [الصَّف : ٤/٦١] .

---

(١) قوله : « ما عُلم أنه مصلحة ... إلخ » ليس في شجرة المعارف .

(٢) قوله : « إنقاذ أسرى المسلمين ... إلخ » ليس في شجرة المعارف .

الثُّبوتَ في القتـال سببٌ للنَّصرِ والظَّفَرِ ، مُضْعِفٌ لقلـوبِ الكفّـار قـاطـعٌ لرجائِهم[(١)] .

٤٠ ـ فصل

في بذل الجهد في النِّكاية بهم

قـال اللهُ تعـالى : ﴿ فَـإذا انْسَلَـخَ الأشْهُرُ الْحُرُمُ فَـاقْتُلوا الْمُشْرِكينَ حَيْثُ وَجَدْتُموهُم وخُذوهُم واحْصُروهُم واقْعُدوا لَهُم كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾[(٢)] [التّوبة : ٥/٩] .

٤١ ـ فصل

في كيفية القتال

قـال اللهُ تعـالى : ﴿ فـاضْرِبوا فَـوْقَ الأعْنـاقِ واضْرِبـوا مِنْهُم كُـلَّ بَنـانٍ ﴾ [الأنفـال : ١٢/٨] ، وقـال : ﴿ فَـإذا لَقيتُمُ الَّـذينَ كَفَروا فَضَرْبُ الرِّقـابِ ﴾ [محمد : ٤/٤٧] .

---

(١) قوله : « الثبوت في القتال ... إلخ » ليس في (شجرة المعارف) .

(٢) وإنَّ إنفـاق الأموال في الحيل والمكايـد ، أولى من إنفـاق الأرواح في الحروب والشـدائـد ، كما يقـول ابنُ النَّحـاس في (مشـارع الأشـواق) ٢١٠٧٧/٢ ، ويقـول أيضـاً ١٠٧٥/٢ : « وأهمُّ ما ينبغي لصـاحب الجيش قبل القتـال أن يبثَّ الجواسيس الثِّقـات عنـده في عسكر عـدوّه ، ليتعرَّف أخبارهم مع الساعات ، ومـا عنـدهم من العـدّدِ والآلات ، ويحرز أعـدادهم ، ويتنسَّم مـا دبَّروه من المكايـد ، ويبحث عن أسماء رؤسـائهم وشجعـانهم ، ويسـأل عن أحـوالهم عنـد ملكهم ومنزلتهم منـه ، ويـدسَّ إليهم ، ويعـدهم ويخدعهم بمـا تميل إليـه طبـاعهم إن أمكنـه ذلك ، ليغدروا بصاحبهم أو يعتزلوه وقت القتال ، ويخذلوه » .

علَّم الله عبادَه كيف يُقاتلون أعداءَه ، فأمرهم بضربِ الأعناق ؛ لأنَّـه أقطع لغائلتِهم ، وبقطع كلِّ بَنان ؛ لأنَّه مانعٌ لهم مِن القتال[1] .

٤٢ ـ فصل

في قطع أشجارهم وتخريب ديارهم

قال اللهُ تعـالى : ﴿ مـا قَطَعْتُم مِن لِينَـةٍ أو تَرَكْتُموهـا قـائِمَـةً عَلى أُصولِهـا فَبِإذنِ اللهِ وَلِيُخْزِيَ الفاسِقينَ ﴾ [الحشر : ٥/٥٩] .

---

(١) قال الإمام العلاّمة صدّيق حسن خان القِنَّوْجي في كتابه (العبرة مما جاء في الغزو والشّهادة والهجرة) : ٦ :

« الشجاعة عند اللقاء على ثلاثة أوجه :

الأول : أن يحمل ويكرّ ، وينادي هل من مبارز ؟

والثاني : أن لا يخالطه الدهش ولا تأخذه الحيرة .

والثالث : أن يلزمَ الساقة ـ أي المؤخّرة ـ إذا انهزم أصحابه ، ويضرب في وجوه القوم ؛ قالوا : إنّ المقاتل من وراء الفارّين كالمستغفر من وراء الغافلين ، وكان الصحابةُ رضي الله عنهم من أعظم الأبطال وأشجع الرجال ، لاسيا الخلفاء الرّاشدون ، وحمزةُ بن عبد المطلب ، ونضرُ بنُ مالك ، وسعدُ بنُ أبي وقّاص ، وخالدُ بنُ الوليد ، والزُّبير بن العوّام ، وطلحةُ الأسدي ، والمقدادُ بنُ الأسود ، وأبو دجانة الأنصاري ، والمثنى بنُ حارثة الشيباني ، وأبو عبيد بنُ مسعود الثّقفي ، وعمارُ بنُ ياسر ، ومالك بنُ الحارث النخعي ، إلى غير ذلك مما لا يُحصى كثرةً وعدداً ؛ وما أحسن ما قيل في ذلك :

خلق اللهُ للحروبِ رجالاً ورجالاً لقصعةٍ وثريدِ » .

وانظر ما نقلته من كلام الإمام العز في الفصل الثاني من هذا الكتاب .

وقول المؤلّف : « علّم الله عباده ... إلخ » لم يرد في (شجرة المعارف) .

وقال : ﴿ يُخْرِبونَ بُيوتَهُم بِأَيْدِيهِم وأَيْدِي الْمُؤْمِنينَ ﴾ [الحشر : ٥٩/٢] .

وقَطَع ﷺ نَخل بني النَّضير وحَرَّق(١) .

٤٣ ـ فصل

في التَّجلُّد على ما يُصيبنا في الحرب

قـال اللهُ تعـالى : ﴿ وَكَـأَيِّن مِن نَبِيٍّ قُتِلَ(٢) معـه رِبِّيُّونَ كَثيرٌ فَما وَهَنوا لِما أصـابَهُم في سَبيـلِ اللهِ ومـا ضَعُفـوا ومـا اسْتَكانـوا ﴾ [آل عمران : ١٤٦/٣] ، وقال تعالى : ﴿ ولا تَهِنوا ولا تَحْزَنوا ﴾ [آل عمران : ١٣٩/٣] .

التَّجلُّد على ما يُصيبنا في طـاعـة الله وجهـادِ أعـداء الله صلابـةٌ في دينِنـا ، وموهِنٌ لقلوبِ أعدائنا(٣) .

---

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣٠) باب حديث بني النَّضير ، ومسلم (٤٤٦) في الجهاد والسِّير : بـاب جواز قطع أشجار الكفّار وتحريقها ، عن ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) رواية حفص : « قـاتل » ؛ والمثبت كما في الأصل « قُتِلَ » ؛ وهي روايـة أبي عمرو بن العلاء قراءة أهـل الشـام ومصر في عصر المـؤلف ؛ انظر مـا علّقتـه في آخر مقدّمتي لكتـاب المـؤلّف (شجرة المعارف والأحوال) ص : ٤٣ .

(٣) ذلك أنّ الجرأة والإقدام صفتـان غريزيتـان إذا اجتمعت في المؤمن كان فيهما خير كثير ؛ قـال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : كرمُ المرء تقواه ، ودينُه حَسَبُه ، ومروءتُـه خُلُقُـه ، والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث يشـاء . فـالجبـان يفرّ عن أُمّـه وأبيـه ، والجريء يُقـاتل عمّن لا يبالي أن لا يؤوبَ إلى رَحلِه ، والقتلُ حتفٌ من الحتوف ، والشهيـد من احتسب نفسـه . وفي رواية قال : « الشجاعة والْجُبن غرائز في النـاس ، فَيَلْقى الرجل يقـاتل عمن لا يعرف ، وتلقى الرجـل يفرّ عن أبيــه » . رواه البيهقي في (السنن) ، وابنُ عســاكر ، وقـد رُوِيَ مرفوعاً إلى النَّبي ﷺ .

=

٤٤ ـ فصل
في الجدّ في طلبهم

قال اللهُ تعالى : ﴿ ولا تَهِنُوا في ابْتِغاء القَوْمِ ﴾ [النِّساء : ١٠٤/٤] ، وقال : ﴿ الَّذينَ اسْتَجابوا للهِ والرَّسولِ مِن بَعْدِ ما أصابَهُمُ القَرْحُ لِلَّذينَ أحْسَنوا مِنهُم واتَّقَوْا أجْرٌ عَظيمٌ ﴾ [آل عمران : ١٧٢/٣] .

٤٥ ـ فصل
في [اجتناب][1] التّنازع في القتال

قال اللهُ تعالى : ﴿ ولا تَنازَعوا فَتَفْشَلوا وتَذْهَبَ رِيحُكُم واصْبِروا إنَّ اللهَ مَعَ الصّابِرينَ ﴾ [الأنفال : ٤٦/٨] .

= ومن هذا قولُ الشاعر :

يفرُّ جَبانُ القومِ عن أمّ نفسِه ويحمي شجاعُ القومِ من لا يُناسِبُ

نقل ذلك ابن النّحاس في (مشارع الأشواق) ٩٥٩/٢ . وقال : « واعلم أنّ الإقدام لا يُقدّم أجلاً ، وأنّ الجُبن لا يَبلغ أملاً ، بل هو سبب لفوات ما يرام وإعانة للعداء والأخصام ، ومزلّة للأقدام في مداحض الحمام ، ولهذا قالت العرب : الشجاعة وقاية ، والجُبن مقتلة ، وهو شرُّ خصال الرجل ؛ كما قال رسول الله ﷺ : « شرُّ ما في الرجل شُحٌّ هالع ، وجبن خالع » رواه ابن المبارك ـ في كتابه (الجهاد) ـ، وأبو داود ، وابن حبّان في (صحيحه) ، عن حديث أبي هريرة : ومعنى قوله : « جبن خالع » : أي خالعٌ لقلبه بشدّة تمكّنه منه واستيلائه عليه » .

وقد عدّ سلطان العلماء العزّ بن عبد السّلام في كتابه (شجرة المعارف والأحوال) في الفصل (٣٣٣) ، الوَهْن في الجهاد والاستكانة للعدوّ من المنهيّات الباطنة ، وقال : « الوَهْنُ في الجهاد سببٌ للْجُبْن وترك الاجتهاد » أي في طلب العدو والنّكاية بهم .

(١) زيادة من (شجرة المعارف) .

٤٦ ـ فصل

في الدُّعاء بالمعونة[١] والنَّصر والصَّبر

قال اللهُ تعالى حكايةً عن أصحابِ طالوت : ﴿ وَلَمَّا بَرَزوا لِجالوتَ وجُنودِهِ قالوا رَبَّنا أفْرِغْ عَلَيْنا صَبْراً وثَبِّتْ أقْدامَنا وانْصُرْنا على القَوْمِ الكافِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢٧٠/٢] .

الدُّعاءُ بالمعونةِ والنصر تفويضٌ إلى الله وعملٌ بقوله : ﴿ فَإذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلى اللهِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩/٣][٢] .

٤٧ ـ فصل

في المصابرة والرِّباط

قال الله تعالى : ﴿ يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا اصْبِروا وصابِروا ورابِطوا ﴾[٣] [آل عمران : ٢٠٠/٣] ، وقال تعالى : ﴿ والصَّابِرينَ في البَأْساءِ والضَّرّاءِ وحينَ البَأْسِ ﴾ [البقرة : ١٧٧/٢] .

---

(١) ليست في (شجرة المعارف) .

(٢) قوله : « الدعاء بالمعونة ... إلخ » ليس في (شجرة المعارف) .

(٣) وقال تعالى : ﴿ فاقْتُلوا الْمُشْرِكينَ حَيثُ وَجَدْتُموهُم وخُذوهُم واحْصُروهُم واقْعُدوا لَهُم كُلَّ مَرْصَدٍ ﴾ [التّوبة : ٥/٩] ؛ والرِّباطُ في سبيل الله ـ كما يقول ابن النَّحاس في (مشادع الأشواق) ٣٦٨/١ ـ أحدُ شُعب الإيمان ، وموجبات الغفران ، وقد ورد في فضله أشياء عظيمة لم ترد في غيره من القُربات ؛ فمن فضائله المأثورة :
أنَّ رباط يوم خيرٌ من الدنيا وما عليها .

=

٤٨ ـ فصل

في أنّا لا نطلُب الصُّلح

قال اللهُ تعالى : ﴿ فَلا تَهِنوا وتَدْعوا إلى السَّلْمِ وأنْتُمُ الأعْلَوْنَ واللهُ مَعَكُم ﴾ [محمد : ٣٥/٤٧] .

٤٩ ـ فصل

في إجابتهم إلى صلحٍ فيه حَظٌّ الإسلام

قال اللهُ تعالى : ﴿ وإنْ جَنَحوا لِلسَّلْمِ فاجْنَحْ لَها وتَوَكَّلْ عَلى اللهِ ﴾ [الأنفال : ٦١/٨] .

= وأنّ رباط يوم وليلة خيرٌ من صيام شهر وقيامه ، ورباط شهر خير من صيام دهر .
وأنّ الرباط في سبيل الله أفضل من موافقة ليلة القدر .
وأنّ كلّ ميت إذا مات ينقطع عمله إلا المرابط إذا مات في رباطه ، فإنه يجري عليه أجرُ عمله الصالح من الرِّباط وغيره إلى يوم القيامة .
وأنّه إذا مات يجري عليه رزقه من الجنة كما يجري على الشهيد إلى يوم القيامة .
وأنّه يُبعث يوم القيامة آمناً من الفزع الأكبر .
وأنّه إذا مات في رباطه يمرُّ على الصّراط كهيئة الريح بغير حساب ولا عذاب .
وأنّ من رابط يوماً جعل الله بينه وبين النار سبع خنادق .
وأنّ للمرابط في سبيل الله أجرَ مَن خلّفه .
وأنّ رباطَ يومٍ في سبيل الله خيرٌ من ألف يوم فيما سواه من المنازل .

٥٠ ـ فصل

في نبذِ عهدهم إذا خيف غدرُهم

قال اللهُ تعالى : ﴿ وإمَّا تَخافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيانَةً فَانْبِذْ إلَيْهِم عَلى سَواءٍ إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ الخائِنينَ ﴾ [الأنفال : ٥٨/٨] .

٥١ ـ فصل

في المبالغة في نكاية الناقضين

قال اللهُ تعالى : ﴿ فَإمَّا تَثْقَفَنَّهُم في الْحَرْبِ فَشَرِّدْ بِهِم مَنْ خَلْفَهُم لَعَلَّهُم يَذَّكَّرونَ ﴾ [الأنفال : ٥٧/٨] .

٥٢ ـ فصل

في فعل الأصلح

من المنِّ والفِداء وتأخيرِ الأسرِ إلى ما بعد الإثخان

قال اللهُ تعالى : ﴿ فَإذا لَقيتُمُ الَّذينَ كَفَروا فَضَرْبَ الرِّقابِ حَتّى إذا أثْخَنْتُموهُم فَشُدُّوا الوَثاقَ فَإمّا مَنّاً بَعْدُ وإمّا فِداءً ﴾ [محمد : ٤/٤٧] .

الحزمُ التّامُّ تأخيرُ الأسرِ إلى الإثخان .

وأمّا شَدُّ الوَثاق [﴿ فَإمّا مَنّاً بَعْدُ وإمّا فِداءً ﴾][1] : فإرشادٌ إلى الاحتياطِ في كلِّ ما ينبغي أنْ يُحتاط له .

(١) زيادة من (شجرة المعارف) : الفصل (٨٣٥) .

وأمّا ضربُ الأعناق وكلِّ بَنان ، فإنّ ضربَ الأعناق يُبيدُهم ، وقطعَ كلِّ بَنان ، يمنعُهم مِن القتالِ ، بخلافِ إيقاعِ الضّربِ في غير هذَيْن المحلَّين ، فإنّ التّوسيط[1] عزيزٌ قليل ؛ ولا يتأتّى ضربُ الأوساط كما يتأتّى ضربُ الأعناق .

وأمّا الثّبوتُ في القتالِ ، والمبالغةُ في قتالِهم بالأسبابِ المذكورة ؛ ففيه مبالغةٌ في زجرِهم عن الكفرِ ، مع ما فيه من إعزازِ الدّين ونُصرة المؤمنين ، وشفاء صدورِهم مِنَ الكافرين .

وأمّا قطعُ الأشجارِ ، وتخريبِ الدّيار ؛ فَخِزْيٌ لهم وإضعافٌ لقلوبِهم ؛ فإنّ المصائبَ تُضعفُ القلوبَ ، وتَكسِرُ النفوسَ ؛ ولذلك قال اللهُ تعالى : ﴿ وَلِيُخْزِيَ الفاسِقينَ ﴾ [الحشر : ٥/٥٩] .

وأمّا الجِدُّ في طلبِهم ؛ ففيه إيهامُهم قوّةً للمسلمين وكسرٌ لشوكتِهم[2] .

وأمّا اجتنابُ[3] التنازع ، فإنّ الرّأي إذا اتفق على كيدِهم وقتالِهم حصل الغرضُ ، وإذا وقع التنازعُ جرى الأمر على خلاف ذلك .

وأمّا الدّعاءُ بالمعونة والنصرِ والصبرِ ؛ ففيه تفويضُ الأمرِ إلى مَن له الْخَلْقُ والأمْرُ : ﴿ وتَوَكّل عَلَيهِ ﴾ [هود : ١٢٣/١١] ، ﴿ ومَنْ يَتَوَكَّلْ عَلى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ﴾ [الطّلاق : ٣/٦٥] أي كافيه .

وأمّا الدُّعاءُ إلى الصُّلح ؛ فَضَيْمٌ على الإسلامِ ، وذُلٌّ ووَهْن ؛ فلا يجوز

(١) (شجرة المعارف) : الفصل (٨٣٥) : « التوسط » .

(٢) (شجرة المعارف) : « شوكتهم » .

(٣) ليست في (شجرة المعارف) .

إلا في حالِ الاضطرارِ ودفعِ أمرٍ لا يُطيقُه المسلمون كما عزَم ﷺ أن يُصالح عام الخندق على ثُلُثِ ثِمار المدينة[١] .

ومَنِ ابْتُلِيَ بكلبٍ عقورٍ فشغَلَه عن شرّه وأذيَّتِه برغيفِ خبزٍ فلا ضَيم عليه في ذلك .

وليس الفرارُ اليوم عاراً على الفتى إذا جُرِّبَتْ منه الشَّجاعةُ بالأمسِ

وأمّا نبذُ العهدِ إلى مَن خيف خيانتُهُ فللمساواةِ في الخوفِ من الطَّرفين ، كيلا نَخافَ ويأمنوا .

وأمّا التشريدُ بسبب النقضِ فمعناه : أن يفعلَ بهم مِن الأسرِ والقتلِ والحصرِ والإرقاقِ[٢] ، وأخذِ الأموالِ وسبي النِّساء والأطفال ، ما نُخَوِّفُ غيرَهم أن يُصيبَهم مثلُ ما أصابهم فيَشْرُدوا[٣] مِن البلاد خوفاً مِن مثل ذلك ، أي يَهْرُبوا منها[٤] .

تمّت (أحكام الجهاد وفضائله)

(١) كي يرجعوا عن المسلمين ، ثم عدل عن ذلك عليه الصلاة والسلام بعد استشارة سعد بن معاذ وسعد بن عبادة ؛ انظر (السيرة النبوية) لابن هشام ٢٢٣/٢ .

(٢) (شجرة المعارف) : « الإيراق » .

(٣) (شجرة المعارف) : « فشردوا » .

(٤) ذكر الإمام العزّ بن عبد السّلام في الفصل (٤٠٠) من كتابه (شجرة المعارف والأحوال) بعض ما يقدّمه الإسلام من الإحسان إلى الكفّار في الجهاد فقال : « بتقديم الإنذار ، والدُّعاء إلى الإسلام ، وإجارتهم ليسمعوا كلامَ الله ، والمَنّ عليهم ، والفِداء ، والصُّلح ، وغير ذلك من أسباب الإرفاق » .

والحمدُ لله وحدَه ، وصلواتُه على سيِّدنا محمد وعلى آلِه وصحبِه ، وسلامُه كثيراً دائماً .

فرغ من تعليقــه الفقير إلى رحمــةِ ربِّــه إبراهيم بن مـوسى بن يـوسف بن أبي بكر المرادي الأندلسي ، داعياً لمصنِّفه ومـالكـه ، أقرَّ الله أعينهما بـالتَّوفيق ، وإياي ، ورزقنا راحة الدُّنيا والآخرة بمنِّه وكرمِهِ ، وذلك في يوم الأحد الثامن والعشرين من شهر ربيع الأول سنــة سبــع وأربعين وستّ مئــة ، أحسن الله عاقبته .

الفهارس العامّة

١ ـ فهرس الآيات الكريمة

ملحوظة : الرقم السابق لاسم السورة يدلُّ على ترتيبها في المصحف ، وأما الرقم الواقع خارج القوسين فهو رقم الآية في السورة ، والرقم الواقع في داخله هو رقم الفصل في هذا الكتاب .

٢ ـ فهرس الأحاديث الشريفة

ملحوظة : الأرقام المذكورة جانب الأحاديث هي أرقام الفصول ؛ والرمز (ح) يدلُّ على أن الحديث مذكور في الحاشية .

٣ ـ فهرس الشعر

الأبيات		رقم الفصل
يـا عـابـدَ الحرمين لـو أبصرتنـا	لَعلمت أنّـك في العبـادة تلعبُ	
من كان يخضب خـدَّه بـدمـوعـه	فنُحـورُنـا بـدمـائنـا تتخضّبُ	
أو كان يتعبُ خيلـه في بـاطـلٍ	فخيـولُنـا يـوم الصبيحـة تتعبُ	
ريـحُ العبير لكم ونحن عبيرُنـا	رهـجُ السَّنـابـك والغبـارُ الأطيبُ	
ولقـد أتـانـا من مقـال نبيِّنـا	قـولٌ صحيـحٌ صـادق لا يكـذبُ	
هـذا كتـابُ الله ينطـق بيننـا	ليس الشهيـدُ بميتٍ لا يكـذبُ	١٢
يفرُّ جبـان القـوم من أمّ نفسـه	ويحمي شجـاعُ القـوم من لا يُنـاسبُ	٤٣
لكنني أسـألُ الرّحمن مغفرةً	وضربـةً ذات فرغ تقـذف الـزبـدا	
أو طعنـةً بيـدي حران مجهـزة	بحربـةٍ تنفـذ الأحشـاءَ والكَبِـدا	
حتى يقـال إذا مرّوا على جَـدَثي	أرشـده الله من غـازٍ وقـد رَشَـدا	٩
خلَـقَ اللهُ للحروبِ رجـالاً	ورجـالاً لقصعـةٍ وثريـدِ	٤١
وليس الفرارُ اليـوم عـاراً على الفتى	إذا جُرِّبَتْ منـه الشجـاعـة بـالأمس	٥٢
أقـولُ وقـد طـارت شَعـاعـاً	من الأبطـال ويحـكِ لن تراعي	
فـإنـكِ لـو سـألتِ بقـاءَ يـومٍ	على الأجـل الـذي لـكِ لن تُطـاعي	
فصبراً في مجـال المـوت صبراً	فمـا نيـلُ الخلـود بمُستطـاعِ	
ولا ثـوب البقـاء بثـوب عـزٍّ	فيطـوى عن أخي الخنـع اليَراعِ	
سبيـلُ المـوت منهـجَ كلِّ حيٍّ	وداعيـه لأهـل الأرض داعِ	
ومَن لم يعتبـط يهرمْ ويسـأمْ	وتسلمـه المنـونُ إلى انقطـاعِ	
لَمـوتُ المرء خيرٌ من حيـاةٍ	إذا مـا عـدَّ من سقـط المتـاعِ	٣٥

٤ ـ فهرس مصادر التحقيق

١ ـ الاجتهاد في طلب الجهاد ، لابن كثير ، حقّقه الدكتور عبد الله عبد الرحيم عسيلان ، الرياض : دار اللواء ، ط٤ ، ١٤١٢ = ١٩٩٢ م .

٢ ـ تاريخ الأدب العربي ، لكارل بروكلمان ، القاهرة : الهيئة العامة للكتاب .

٣ ـ تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، بيروت : دار المعرفة .

☆ ـ الجامع الصحيح ، البخاري = فتح الباري .

٤ ـ سنن ابن ماجه ، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي ، مصورة تركيا عن الطبعة المصرية .

٥ ـ سنن أبي داود ، مصورة تركيا عن طبعة حمص .

٦ ـ سنن الترمذي ، مصورة تركيا عن طبعة أحمد شاكر .

٧ ـ السُّنن الكبرى ، للبيهقي ، حيدرآباد الدكن ، ١٣٤٤ .

٨ ـ سنن النَّسائي ، مصوّرة تركيا عن الطبعة المصرية .

٩ ـ سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

١٠ ـ السيرة النبوية ، لابن هشام ، تحقيق مصطفى السّقا ، وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلبي ، طبعة مؤسسة علوم القرآن .

١١ ـ شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال ، للعز بن عبد السلام ، تحقيق إياد خالد الطباع ، دمشق : دار الفكر ، ط٢ ، ١٤١٧ = ١٩٩٦ م .

☆ ـ صحيح البخاري = فتح الباري .

١٢ ـ صحيح مسلم ، بعناية محمد فؤاد عبد الباقي ، مصورة تركيا عن الطبعة المصرية .

١٣ ـ العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة ، لصدّيق حسن خان القنوجي ، بهوبال : مطابع الرئاسة البهوفالية ، ١٢٩٤ .

١٤ ـ عمل اليوم والليلة ، للنَّسائي ، تحقيق فاروق حمادة ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ١٤٠٧ = ١٩٨٧ م .

١٥ـ فتح الباري بشرح الإمام البخاري ، لابن حجر العسقلاني ، بعناية محب الدّين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي ، مصورة مكتبة الرياض الحديثة عن طبعة المكتبة السلفية .

١٦ ـ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، لحاجي خليفة ، وذيله : إيضاح المكنون ، للبغدادي .

١٧ـ مختصر في فضل الجهاد ، لابن جَماعة الحموي ، طبع مع (مستند الأجناد في آلات الجهاد) ، بتحقيق أسامة ناصر النقشبندي ، بغداد : وزارة الإعلام ، ١٩٨٣ م .

١٨ـ المستدرك على الصحيحين ، للحاكم ، حيدرآباد الدكن ، ١٣٤١ .

١٩ـ مسند الإمام أحمد ، طبعة الميمنية بمصر ، ١٣١٣ .

٢٠ـ مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق ومثير الغرام إلى دار السلام (في فضائل الجهاد) ، لأبي زكريا أحمد بن إبراهيم الدمياطي المشهور بابن النحاس ، بتحقيق إدريس محمد علي ومحمد خالد إسطنبولي ، بيروت : دار البشائر الإسلامية ، ١٤١٠ = ١٩٩٠ م ، ط١ .

٢١ـ المصنف لعبد الرزاق ، بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ، نشر المجلس العلمي .

٢٢ـ مصادر التراث العسكري عند العرب ، لكوركيس عواد ، بغداد ، المجمع العلمي العراقي ، ١٤٠١ = ١٩٨١ م .

٢٣ـ معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٢٤ـ المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة .

٢٥ـ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لابن تغري بردي .

٥ ـ فهرس المحتويات

الموضوع الصفحة

آثار المحقق

الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي : معلمة العلوم الإسلامية : ضمن سلسلة أعلام المسلمين ، نشر بدار القلم بدمشق عام ١٩٩٦ م .

مفحمات الأقران في مبهمات القرآن : للحافظ جلال الدين السيوطي ، طُبع لأول مرّة محققاً كاملاً على ثلاث نسخ خطية ، خرّج المحقق نصوصه وآثاره ، وألحق به عشرة فهارس متنوعة ، صدرت الطبعة الثانية منه عن مؤسسة الرسالة في بيروت عام ١٩٨٨ م .

الإخلاص والنّية : للحافظ المؤدّب ابن أبي الدنيا ، جمع فيه المؤلف آثاراً وأخباراً في وجوب الإخلاص في النّية ، صدر عن دار البشائر بدمشق ومركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي سنة ١٤١٣ .

سلسلة مؤلفات الإمام العزّ بن عبد السلام : وهي منشورات دار الفكر بدمشق ودار الفكر المعاصر ببيروت :

١ ـ **شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال :** جعله مؤلفه موسوعة في بيان الإحسان وأنواعه ، حتى قال فيه : « مَن فهم مقاصد هذا الكتاب ... لم يكد يخفى عليه أدبٌ من آداب القرآن » . وقال فيه ابنُ السُّبْكي : « حسن جداً » .

٢ ـ **رسائل في التوحيد :** تتضمن أربع رسائل :

١ ـ الملحة في اعتقاد أهل الحق .

٢ ـ الأنواع في علم التوحيد .

٣ ـ رسالة في التوحيد .

٤ ـ وصية ابن عبد السلام .

٣ ـ **معنى الإيمان والإسلام ، أو الفرق بين الإيمان والإسلام .**

٤ ـ **مقاصد الصلاة :** رسالة نفيسة في أسرار الصلاة ومقاصدها ، ومعاني الأقوال والأفعال بها .

٥ ـ **مقاصد الصوم :** رسالة في تبيان وجوبه وفضائله وآدابه وأحكامه .

٦ ـ **مناسك الحج :** رسالة موجزة ألّفها العزّ لتكون في رفقة الحاج من مغادرته بلده حتى عودته إليها .

٧ ـ **الفتن والبلايا والمحن والرّزايا ، أو ، فوائد البلوى والمحن** : رسالة نفيسة ضمّ سلطان العلماء في ثناياها سبعة عشر فائدة من الفوائد الظاهرة والخفيّة التي يكتبها الله لعباده المبتلين .

٨ ـ **ترغيب أهل الإسلام في سُكنى الشام** : ذكر فيه الآثار والأخبار الواردة في فضائل الشام وأهله ، وتفضيل دمشق على الخصوص .

٩ ـ **بداية السُّول في تفضيل الرسول ﷺ** : ذكر فيه الأدلّة على تفضيله ﷺ على الأنبياء والمرسلين والملائكة .

١٠ ـ **بيان أحوال الناس يوم القيامة ، أو ، أحوال الناس وذكر الخاسرين والرابحين منهم** : بيّن فيه المؤلف رحمه الله أحوال الناس ، والمفاضلة بينهم ، ومع غيرهم ، كالملائكة والجمادات ، كا عرض للذات الجنة ، وغموم النار ، وألحق ذلك بذكر الإحسان القاصر والمتعدي ، والإساءة القاصرة والمتعدّية .

١١ ـ **مقاصد الرعاية لحقوق الله عزّ وجلّ** : اختصر به كتاب (الرعاية) للحارث بن أسد المحاسبي اختصاراً غير تقليدي ؛ وإنما صياغة جديدة بأسلوبه المميّز .

١٢ ـ **الفوائد في اختصار المقاصد ، أو ، القواعد الصغرى** : اختصر فيه كتابه (قواعد الأحكام في مصالح الأنام) ، وأضاف إليه فصولاً جديدة بحيث لا يغني كتاب عن كتاب .

١٣ ـ **أحكام الجهاد وفضائله** : ألّفه سلطان العلماء تحفيزاً للعباد نحو الجهاد ، والترغيب بأجره وثوابه ، والترهيب من تركه وإهماله ، وليكون في رفقة المجاهد ليكون له دافعاً نفسياً ومدداً روحياً .

وسيصدر بإذنه تعالى :

١٤ ـ **الفتاوى المصرية** .

١٥ ـ **الفتاوى الموصلية** .

١٦ ـ **الإمام في بيان أدلة الأحكام** .

١٧ ـ **مجاز القرآن ، أو ، الإشارة إلى الإيجاز في بعض أنواع المجاز** .

١٨ ـ **الغاية في اختصار النهاية** : وهو مختصر لكتاب إمام الحرمين الجويني (نهاية المطلب في دراية المذهب) .

الاسم الثلاثي: ....

تاريخ ومكان الولادة: ....

المهنة: .... المؤهل العلمي: ....

الاهتمامات الفكرية والثقافية:

☐ علمية ☐ دينية ☐ أدبية ☐ تاريخية ☐ ....

العنوان: الدولة .... المدينة ....

....

....

ص.ب: .... الهاتف ....

الفاكس .... E-Mail ....

هل ترغب في الحصول على النشرات الإعلانية بشكل دائم؟ ☐ نعم ☐ لا

بنك القارئ النهم

عزيزي القارئ.. املأ بيانات هذه البطاقة وأرسلها إلى عنوان دار الفكر ليتم تسجيلها في حسابك الخاص في بنك القارئ النهم، حيث يكون بإمكانك الحصول على نسخ مجانية من مطبوعاتنا تتناسب طرداً مع إقبالك على قراءة مطبوعات دار الفكر.

البيانات الدقيقة

تساعدنا على خدمتك بالشكل الأمثل

رأيك يهمنا!

الرجاء ملء البيانات بعد قراءة الكتاب

موضوع الكتاب:	☐ هام جداً	☐ هام	☐ غير هام
الأفكار:	☐ قيمة	☐ مقبولة	☐ غير مقبولة
الأسلوب:	☐ واضح	☐ مقبول	☐ غير مقبول
الإخراج الفني:	☐ ممتاز	☐ مقبول	☐ غير مقبول
الطباعة:	☐ جيدة	☐ مقبولة	☐ غير مقبولة
مرافقات الكتاب:	☐ جيدة	☐ مفيدة	☐ غير مفيدة
إصدارات الدار:	☐ هامة	☐ مقبولة	☐ غير مقبولة
متابعتك لها:	☐ دائماً	☐ أحياناً	☐ نادراً

اقتراحات: ....

....

....

دَارُ الفِكْرِ

للطباعة والتوزيع والنشر

سورية - دمشق - ص.ب:٩٦٢

فاكس: ٢٢٣٩٧١٦ هاتف: ٢٢١١١٦٦-٢٢٣٩٧١٧

بنك القارئ النهم

١٤٧٦١٣٨


1996
لبناء
مجتمع قارئ

Rules and Merits of Strife

Aḥkām al-Jihād wa Faḍā'iluh

by

the leader of scholars

Al-'Izz ibn 'Abd al-Salām

'Izz al-Dīn 'Abd al-'Azīz ibn 'Abd al-Salām al-Sulamī

(Died in A.H. 660)

Revised by. Iyad Khalid al Ṭabbā'

هذا الكتاب

ألّفه سلطان العلماء تحفيزاً للعباد نحو الجهاد ، وتشجيعاً لهم للالتزام به ، والترغيب بأجره وثوابه ، والترهيب من تركه وإهماله .

وكأنّ هذا الكتاب ـ لوجازته ـ ألّفه ليكون في رفقة المجاهد ، والغازي ، والمرابط على ثغور المسلمين ، يستصحبه ليكون له دافعاً نفسياً ، ومدداً روحيّاً ، يتقوّى به على طاعة مولاه ، نصرةً لدينه ، وإعلاءً لكلمته ؛ متمثّلاً قوله تعالى : ﴿ إنّ الله يحبّ الذين يقاتلون في سبيله صفاً كأنّهم بنيان مرصوص ﴾ . وقد جاء كتابه هذا في نحو خمسين فصلاً ، ضمّنها آياتٍ وأحاديث ، يعلّق عليها بكلمات وجيزة بليغة ، لا تملّ القارئ ، ولا ترهق السامع .

http://www.Fikr.com/
E-Mail: Info @Fikr.com

